جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق
الفرع: قانون خاص
التخصص:قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
بوكعبن منـال

يوم: 20-06-2019

اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري و أثره القانوني

لجنة المناقشة

د/ مستيري عادل	أ.مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/ عاشور نصر الدين	أ.مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أ/ طيار السعيد	أ.مس.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر وعـرفـان

لا يسعني إلا أن أحمد وأشكر المولى عز وجل أولا وأخيرا الذي أنار لنا درب العلم

والمعرفة ووفقنا بإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بأصدق الكلمات وأسمى معاني الامتنان بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ

المشرف الدكتور نصر الدين عاشور، الذي لم يتوانى في مساعدتي لإثراء هذا العمل،

والذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد، وكذا حرصه الدائم على هذا العمل.

كل الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة وكل

أساتذتي في تخصص قانون الأعمال.

الطالبة : منال بوكعبن

إهداء

إلى من قال الله في حقهما << وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا >> صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل إلى أعظم شخصين والديا الكريمين: أمي وأبي حفظهما الله وأدامهما تاج ووقار على رأسي. شكرا لكم بحجم السماء.

إلى من جمعني بهم سقف واحد، من تمنوا لي النجاح والتوفيق وأفتخر بوجودهم في حياتي: أخواتي. مريم ياسمين سوسن

إلى كل الأهل والأحباب من جمعتني بهم صلة قرابة أو ظروف حياة إلى كل من رافقني وقاسمني مقاعد الدراسة من أساتذة وطلبة ابتدائي إلى يومنا هذا.

إلى كل باحث وطالب علم أهدي ثمرة جهدي.

الطالبة : منال بوكعبن

مـقدمـــة

مقدمة

إن المتغيـرات الاقتصـادية العالميـة فـي ظـل عصـر العولمـة، أدت إلـى ظهـور ظـاهرة التركـز الاقتصـادي بـين الوحـدات الاقتصـادية فأصـبح الفكـر السـائد كالشـركات القويـة مـن تسـتطيع مواجهـة المنافسـة، وقـد سـاهم فـي ذلـك التكنولوجيـا الحديثـة بـدور كبيـر فـي نشـوء هـذه الظـاهرة إذ تترتـب علـى التقـدم التكنولـوجي السـريع زيـادة شـعور المنشـآت والمشـروعات الصـغيرة بعجزهـا عـن تحقيـق أمالهـا إذا ظلـت منفـردة تتنـافس فيمـا بينهـا وغير قادرة على تحقيق أهداف كبيرة للأفراد.

لـذا أصـبح السـبيل الوحيـد أمـام هـذه المشـروعات هـو تألفهـا وتجمعهـا خشـية أن تقضـي عليهـا المشـروعات الضـخمة التـي أصـبحت تسـيطر علـى القطاعـات الواسـعة مـن الأنشـطة التجاريـة والصـناعية فأصـبح الانـدماج الحاجـة الملحـة لقيـام تـأزرات إسـتراتيجية تزيـد مـن قوتهـا ومسـاعدتها علـى التنميـة، فأصـبح المطلـب الرئيسـي بعـد مـا كـان مجـرد رغبة واختيار من الشركات.

فقـد أصـبح الانـدماج مـن سـمات العصـر الحـديث فنجـد الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أول مـن قامـت بالانـدماج مـن بـين الـدول فـي القـرن 19 ثـم بعـدها الإتحـاد الأوروبـي، فقـد احتلـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة المركـز الأول فـي عمليـة انـدماج الشـركات إذ فاقـت فـي عـام 1999 مبلـغ 1,8 مليـون دولار، بينمـا بلغـت فـي الإتحـاد الأوروبـي 1,2 مليـار دولار فـي العـام نفسـه، وتجـاوزت رؤوس الأمـوال الأوروبيـة التـي تمتلـك شـركات أوروبيـة مبلـغ 160 مليـار دولار فـي عـام 2002، أمـا علـى مسـتوى الـدول الأعضـاء فـي الجامعـة العربيـة فقـد أبرمـت فـي عـام 1957 اتفاقيـة لوحـدة اقتصـادية بـين الـدول العربيـة وبموجـب هـذه الاتفاقيـة دخلـت الـدول العربيـة نظريـا ميـدان التكـتلات الاقتصـادية التـي انتشـرت فـي العـالم، منـذ التفكيـر فـي إنشـاء السـوق الأوروبيـة

المشـتركة وقـد حـاول مجلـس الوحـدة الاقتصـادية إنشـاء السـوق العربيـة المشـتركة إلا أن محاولتـه لـم يكتـب لهـا النجـاح حيـث لـم يلتـزم بأحكـام السـوق إلا عـدد قليـل مـنهم وبقيـت حبرا على ورق بسبب فكرة المؤامرة.

ومما لاشـك فيـه أن النظـام الرأسـمالي يعـد مـن أصـلح الأنظمـة تقـبلا لظـاهرة الانـدماج، لأنـه يـوفر المنـاخ المناسـب اسـتنادا علـى مبـادئ معروفـة فـي النظـام نفسـه وهـي احتـرام وتقـديس حـق الملكيـة، حريـة الاسـتثمار الواسـعة، إسـتقلال الإدارة فـي التسـيير. " تقـديس الإرادة الحـرة"...إلـخ، كـل هـذه المبـادئ كانـت نتائجهـا الإقبـال علـى تأسـيس الشـركات التجاريـة خاصـة شـركة المسـاهمة التـي لعبـت دورا بعـد ذلـك فـي ظـاهرة التركيـز الاقتصـادي فـي صـورته الحديثـة لمـا لهـا مـن قـدرة فائقـة علـى تجميـع رؤوس الأمـوال الضـخمة والقيـام بمشـروعات كبيـرة التـي تعجـز شـركات الأشـخاص والمشـروعات الفرديـة عن القيام بها.

أمـا فـي الجزائـر فنجـد عنـد إنضـمام الجزائـر إلـى منظمـة التجـارة العالميـة سـينتج عنـه دخـول العديـد مـن الشـركات الأجنبيـة العملاقـة إلـى السـوق الجزائريـة ممـا يتضـمن علـى هـذا الأخيـر فـتح الأسـواق وتسـهيل عمليـات إنتقـال رؤوس الأمـوال بـين دول الأعضـاء وتجهيـز المؤسسـات علـى المنافسـة مـع الشـركات الأجنبيـة وهـذا مـن خـلال الاندماج بين الشركات.

والإنـدماج فكـرة قانونيـة معقـدة بـين شـركتين أو أكثـر يترتـب عليـه زوال الشخصـية المعنويـة لشـركة أو الشـركات المندمجـة، وتنتقـل أصـولها وخصـومها إلـى الشـركة الدامجة.

فـي ظـاهرة الإنـدماجهناك اخـتلاف بـين الفقهـاء فـي الطبيعـة القانونيـة حيـث تعـددت الآراء حـول تطبيـق قـانون ينظمـه يتضـمن القواعـد الخاصـة التـي تحكـم علـى

الانـدماج، بـين رأي قائـل أن الانـدماج هـو انقضـاء مبسـتر للشـركة المندمجـة علـى أسـاس الانتقـال الـذي يكـون لصـالح ذمـة الشـركة الدامجـة مـن طـرف الشـركة المندمجـة والـذي يـتم بتحويل جميع ما يخصها إلى الشركة الدامجة.

أمـا الـرأي الثـاني فقـد اعتمـد علـى النظريـة العقديـة وهـي الإرادة التـي تكـون بـين شـركتين أو أكثـر بوجـود هـذا العقـد يـتم الاتفـاق علـى وضـع كـل الأمـوال والشـركاء فـي شركة واحدة.

وقـد أفـرزت الحيـاة الاقتصـادية عـدة صـور للإنـدماجتتمثل أساسـا فـي صـورتي الاندماج بالضم والاندماج بالمزج.

فيتعـين الانـدماج مـن خـلال ضـم شـركة أو أكثـر مـع شـركة أو عـدة شـركات أخـرى أيضـا بحيـث تنتقـل جميـع حقـوق والتزامـات الشـركة المندمجـة إلـى الشـركة الدامجـة وقـد أشـار إليهـا المشـرع الجزائـري فـي المـادة 744 مـن القـانون الجزائـري " **لشـركة ولـو فـي حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى**".

أمـا الإنـدماجبالمزج يتمثـل فـي إنـدماج شـركتين أو أكثـر وذلـك بتأسـيس شـركة جديـدة ومـن هنـا تقتضـي الشـركات التـي إنـدمجت فـي الشـركة الجديـدة وتنقضـي الشخصية المعنوية لكل منها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري.

في المادة 744 من ق ت " **أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج**".

أماالإنـدماج بإعـادة الهيكلـة فقـد نـص عليهـا المشـرع الجزائـري فـي نـص المـادة 744 مـن ق تجـاري فـي هـذه تقتضـي انفصـال شـركة موجـودة لتتجـزأ ذمتهـا الماليـة إلـى عـدة أجـزاء لتكـون علـى أساسـها شـركات جديـدة ثـم تقـوم هـذه الأخيـرة بالانـدماج فيمـا بينهـا أو بينهـا وبـين الشـركات الأخـرى الموجـودة سـواء بطريـق المـزج أو بطريـق الضـم مثـل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري أحكامالإندماج، وبالتالي إستبعد إندماج الشركات المدنية فضلا على أنه الإندماج حصر فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما أفرد المشرع أحكام خاصة لاندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة 749 قانون تجاري، وكذلك إندماج شركات المسؤولية المحدودة في المادة 763 قانون تجاري.

كما أشار إليها في قانون المنافسة 03-03 في المادة 15[1] منه التي أشارت إلى الآليات حيث إعتبر إ ندماج الشركات التجارية أحد أهم هذه التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة .

وقع ووضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة من خلال ناحيتين:

الناحية العملية إلى معرفة بواعث الاندماج وأسباب الاتجاه نحوه والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى المتغيرات الاقتصادية التي دفعت بالمشروعات الصغيرة اللجوء إلى الاندماج كحل لتفادي سقوطها صريعة في ميدان المنافسة أمام أقوى التكتلات وحتى تدعم قوتها الاقتصادية وتتمكن من خلق كيان لمشروعاتها يتوافق ويتماشى مع متغيرات السوق ومنه معرفة المشرع الجزائري من الاندماج ومدى تشجيعه لهذه الصورة في ظل الحياة الجديدة التي تعيشها الجزائر.

[1]- قانون 03.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003.

الناحيــة الفنيــة العلميــة فــي أن دراســة موضــوع الانــدماج مــن وجهــة نظــر قانونيــة تهدف أساسا إلى حلول مقنعة لأهم المشكلات التي تعترض الاندماج أو تنجم عنه.

2-كمــا تتمثــل أهميــة هــذه الدراســة فــي معرفــة الأحكــام القانونيــة والفقهيــة للانــدماج بالإضــافة إلــى تنميــة الجانــب القــانوني للانــدماج مــن خــلال تشــجيع الأبحــاث في هذا المجال

2-أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم إندماج الشركات وبيان صوره.
2. معرفــة أي طريــق يتخــذه الإنــدماج مــن خــلال بيــان صــوره والإجــراءات المنظمــة لهــذه العملية.
3. بيـــان الآثـــار المترتبـــة علـــى إنـــدماج الشـــركات ســـواء الشـــركات الدامجـــة والشركات المندمجة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تعــود الأســباب لاختيــار موضــوع انــدماج الشــركات التجاريــة وأثــره القــانوني فــي القانون التجاري إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**
  - الميول الشخصي لموضوع شركة تجارية.
  - نــدرة الدراســات والأبحــاث فــي هــذا الموضــوع رغــم أهميتــه، إن ظــاهرة الانــدماج ظاهرة باتت عن توسع لابد من الإحاطة بها ودراستها ومعالجتها قانونيا.
  - معرفة الحوافز القانونية للاندماج في ظل ق.ت.ج.
- **الأسباب الموضوعية:**

موضـوع إنـدماج الشـركات التجاريـة هـو بـالغ الأهميـة بمـا أنـه يمـس بالاقتصـاد وحركـة رؤوس الأمـوال التـي يشـهدها العـالم وتحقيـق التكامـل وذلـك بتشـجيع مثـل هـذه الأنـواع مـن المشـاريع علـى العمـل وفـي تنويـع الأنشـطة والخـدمات والعمـلاء والمنـاطق الجغرافية وزيادة الحجم لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال.

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى :

النظـام القـانوني لإنـدماج الشـركات ،الباحـث حسـام الـدين عبـد الغنـي الصـغير، الطبعـة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2010.

تضمنت هذه الدراسة 756 صفحة ،ومقدمة و قسمت الى 3 ابواب و خاتمة .

حيـث فـي البـاب الاول تنـاول مشـروع الإنـدماج،و فـي البـاب الثـاني قواعـدو إجـراءات الإندماج ،و في الباب الثالث أثار الإندماج .

ركـزت هـذه الدراسـة علـى بيـان الأحكـام القانونيـة لإنـدماج الشـركات فـي القـانون المصري.

أمـا هـذه الدراسـة تختلـف عنـه حيـث تناولنـا إنـدماج الشـركات التجـاري فـي القـانون التجاري الجزائري

الدراسة الثانية :

إنـــدماج الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــانون الجزائـــري ،طـاهري بشـير ،مـذكرة دكتوراه،تخصـص قـانون ،كليـة الحقـوق ،جامعـة بـن يوسـف بـن خـدة ،الجزائـر ،2015 – 2016 .

تضمنت هذه الدراسة 297 صفحة ،و مقدمة و قسمت إلى بابين و خاتمة .

تناولت في الباب الأول الاندماج بوجه عام ،و في الباب الثاني قواعد الإندماج.

وركـزت هـذه الدراسـة فـي أحكـام الإندماجبوجـه موسـع علـى ضـوء قـانون الشـركات فـي الجزائر و مقارنته بالتشريع الفرنسي .

- **اشكالية الدراسة**

يعتبـر الانـدماج احـد اسـباب انقضـاء الشـركة ،وقـد شـهدت الاونـة الاخيـرة عمليـات انـدماج الشـركات التجاريـة علـى نطـاق واسـع ،و علـى الـرغم مـن مزايـا الانـدماج الا انـه لا يخلـو مـن العيـوب و التـي قـد تكـون أثارهـا و خيمـة علـى الشـركة و بنـاءا علـى مـا تقـدم فـان الاشكالية المطروحة هي :

مـــاهي الضـــوابط القانونيـــة التـــي نظمهـــا المشـــرع الجزائـــري فـــي إنـــدماج الشـــركات التجارية؟

التساؤلات الفرعية

و يتفرع عن الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها :

1-ماهو مجال تطبيق اندماج الشركات التجارية ؟

2-ما هي القواعد القانونية التي تحكم الاندماج ؟

3-ما اثر الاندماج على الشركات التجارية ؟

- **المنهج المتبع :**

للاجابـة عـن الاشـكالية الرئيسـية و مـا يتفـرع عنهـا مـن تسـاؤلات فرعية،تسـتدعي طبيعـة الدراسة إستعمال المنهجين:

- **المـنهج الوصـفي:** فـي الجوانـب النظريـة والمـنهج القـائم عـن وصـف الواقعـة كمـا هـي موجودة بجميع حيثياتها.
- **المـــنهج التحليلـــي:** القـائم علـى تحليـل هـذه الواقعـة وبيـان أجوائهـا والاعتمـاد علـى الأمثلة نظرا لطبيعة الموضوع.

- **هيكل الدراسة**

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة و فصلين و خاتمة ،و ذلك على النحو التالي:

ففي **الفصل الاول** سنتناول اليات اندماج الشركات التجارية ،و الذي قسم الى مبحثين حيث سنتطرق في **المبحث الاول** الى نطاق الاندماج ،اما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فيخصص لاجراءات الاندماج .

اما **الفصل الثاني** متعلق بالاثار القانونية لاندماج الشركات التجارية ،و الذي تم تقسيمه الى مبحثين حيث سنتناول في **المبحث الاول** اثار الاندماج على الشركة المندمجة ،و بالنسبة **للمبحث الثاني** من هذا الفصل فيخصص لدراسة اثار الاندماج على الشركة الدامجة .

الفصل الأول

ألياث إندماج الشركات التجارية

تمهيد:

الإندماجهو ضم شركه قائمه مع الأخرى وذلك لتكوين شركه جديدة أو إندماج شركه قائمه مع أخرى بحيث تذوب شخصيه الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجه، ولكن ليس معنى ذلك انه لا يجوز اندماج الشركات باختلاف أنواعها في ما بينها ومن ناحية أخرى قد ترغب شركه أجنبيه في الإندماج بشركه وطنيه وقد يحدث بالإضافة إلى ذلك إن تبدي شركه رغبتها في الاندماج مع شركه أخرى تختلف عنها من حيث الغرض.

فالعملية لا تتم ببساطه وإنما هناك شروط يجب إتباعها وتتبع الشركات التجارية أساليب وأليات لينتهي بها المطاف في الأخير أن تظهر في صوره من صور التجميع الاقتصادي، كما تتبع إجراءات قانونيه عديدة وهذا الأمر منطقي يسبقه التحضير له و الإعداد له من مجلس الإدارة الشركة وعرضه على الهيئة المختصة للوصول في الأخر إلى المرحلة الأخيرة وهو تنفيذ مشروع الاندماج.

و من هنا سوف نفصل هذا في المبحثين :

المبحث الأول: نطاق إندماج الشركات التجارية.

المبحث الثاني : إجراءات إندماج الشركات التجارية .

المبحث الأول :نطاق إندماج الشركات التجارية .

شركات المساهمة أكثر الأنواع التي تتجه نحو التركيز الاقتصادي و بالتالي فهي الأكثر ميلا للاندماج من غيرها من الشركات التجارية، وهذا لا يعني أنه لا يقع بين أنواع الشركات الأخرى وقد يحدث أن تبدي شركة رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الشكل أو الغرض أو الجنسية، وهذا يكون بهدف توحيد الجهود و تجميع الأموال للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة و يلاحظ عند مراجعة التشريعات القانونية أن النصوص القانونية نظمت أحكام الاندماج على نحو يساير التطورات الاقتصادية تشجيعا منه على قيام المنشأت المالية الكبيرة و لكن هل كل الشركات قابلة للإندماج بمعنى أخر هل القانون يجيز إندماج جميع أنواع الشركات أم يشترط شروط معينة لكي يسمح بالاندماج بين الشركات وسوف نفصل هذا المبحث كالأتي :

المطلب الأول: شكل الشركات القابلة للإندماج

المطلب الثاني: عرض الشركات القابلة للإندماج

المطلب الثالث: جنسية الشركات القابلة للإندماج

المطلب الأول: شكل الشركات القابلة للإندماج

تنقسم الشركات التجارية إلى 2 نوعين وهي شركات الأشخاص التي تكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول، وشركات الأموال[1] التي تعطي فيها الأهمية لرأس المال ،و الشركات المختلطة و التي تتضمن أحكامها بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال فشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء قوام هذا الاعتبار الثقة المتبادلة بينهم و يأتي على رأس هذا النوع من الشركات شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة وتتميز شركة التضامن بأن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية على كل ديون الشركة في كافة أموالهم كما تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يسألون مسؤولية تضامنية شأنهم بشأن الشركاء في شركة التضامن و شركاء موصون لا يسألون إلا بمقدار حصصهم في الشركة و لا شأن لهم بالإدارة، أما شركة المحاصة فلها وجود بين الشركاء فقط دون أن تقوم بالنسبة للغير تعتمد على التستر و لا يعلم بها الأعضاء لذلك لا تتمتع بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات الأخرى، أما شركات الأموال فهي تلك التي تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة اللازمة لقيام المشروعات الكبرى و تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار المالي فقط فتحدد مسؤولية كل مساهم بقدر ما اكتسب به من أسهم و أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية.[2]

[1].المواد 551 و ما بعدها من القانون التجاري .

[2]- عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ،طبعة 3 ،دار الثقافة ، الاردن ،2012، ص ص 13-14 .

و أخيرا هناك الشركات ذات الطبيعة المختلطة و هي تلك التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال و يدخل في هذا الإطار شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن شركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يجمعهم الاعتبار الشخصي و مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية و غير محدودة في أموالهم شانهم شان شركة التضامن و شركاء مساهمون تأخذ حصصهم شكل الأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة لا يسالون إلا بقدر أسهمهم فقط أما شركة المسؤولية المحدودة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون خسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص،[1]و يمكن لهذه الشركة أن تجمع بين الاعتبار الشخصي و المالي حيث أن الحصص غير قابلة للتداول إلا بشروط معينة و تقترب من شركة الأموال حيث أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته .

و هذا الاختلاف في الشكل قد يعيق عملية الاندماج إذ الكثير ما يتم بين شركتين أو أكثر تنتمي لشكل واحد و هذا الأسهل و الأفضل لأنه طبيعة المسؤولية بالنسبة لكل شريك بعد عملية الاندماج لا تتغير و لكن هل يجوز اندماج شركات ذات الشكل المختلف ما بين شركة المساهمة و شركة من نوع أخر في هذا الصدد اتجه بعض من الفقه إلى إجازة اندماج شركات تجارية في شركة أخرى من ذات الشكل القانوني أو اندماج شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد لتأسيس شكل جديد من نفس الشكل أي شركة مساهمة مع شركة مساهمة مثلا .

و قد أثبتت التطبيقات العملية أن الاندماج يقع بين شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد و انه أكثر حدوثا بين شركات المساهمة، [2]و ذلك لما يقرره القانون من مزايا للاندماج بقصد تشجيع رؤوس الأموال الضخمة و تكوين شركات ضخمة و قوية قادرة على النهوض بالمشروعات الكبرى ،أما إندماج شركتين لا تنتمي لشكل

[1]- [1]-محمود الكيلاني،**الشركات التجارية** ،الطبعة 1،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،عمان ،2008،ص 77 .
[2]- عبد الوهاب معمري، **اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات**، دار الكتب القانونية، مصر 2010 ص 443 .

قانوني واحد كاندماج شركة المساهمة و شركة التضامن فقد إختلف فقهاء القانون في هذا الصدد .

ذهب الرأي الأول أن الاختلاف بين شركات الأشخاص و شركات الأموال هو اختلاف عميق يصعب معه إمكان وقوع الاندماج و بالتالي لا يجوز أن تندمج شركة مساهمة مع شركة أخرى ذات شكل مختلف و يرى أصحاب هذا الرأي السبب هو أن المساهم يتمتع بقدر من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها و ليس من سلطة الجمعية العامة لشركة المساهمة أن تقرر اندماجها في شركة أخرى من شكل مغاير شكلها كما أن الاندماج من شانه أن يفقد المساهمين حقهم في تداول الأسهم خاصة إذا كانت شركة المساهمة هي الشركة المندمجة نظرا لحصولهم على حصص غير قابلة لتداول بدلا من أسهمهم.

و عليه فليس من المعقول وقوع الاندماج بين شركات مختلفة حسب هذا الرأي،[1] انتقد هذا الرأي على أساس انه ليس من هناك ما يمنع وقوع الاندماج بين شركتين أو أكثر يختلف شكل كل منهما ،و لا مبرر للقول أن ذلك سيؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية لشركاء ولا زيادة الالتزامات المفروضة كون العملية تتم بإجماع الشركاء،كما أن تغيير الشكل القانوني لشركة المندمجة يعد نوعا من التحايل مادام لا يوجد نص صريح يقضي بحظر هذا النوع من الاندماج و ترك ذلك إلى إرادة الشركاء التي ترغب في الاندماج .

أما الرأي الثاني فذهب أصحاب هذا الرأي قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد 1966 الذي جاء بنص يحسم هذا الخلاف حول الاختلاف في شكل الشركات التي تريد الاندماج و الذي أجاز اندماج الشركات ذات الأشكال المختلفة فيما بينهما حسب المادة 844 من التقنين المدني الفرنسي.[2]

1-حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي مصر 2010ص 120.

[2]-المرجع نفسه ص 121 .

أما المشرع المصري فقد أجاز اندماج الشركات على اختلاف أشكالها في شكل شركات مساهمة مصرية ،أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة ،و هذا حسب قانون الشركات رقم 159لسنة 1981[1] وغاية الفقه المصري يرى جواز اندماج بين الشركات ذات الأشكال القانونية المختلفة حتى و لو اشترط المشرع شروط خاصة لاستفادة من مزايا الاندماج التي يقررها القانون و التي تتمثل في إعفاء الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من الضرائب و الرسوم التي تستحق بسبب الاندماج،أما إذا لم ترغب في الاستفادة من المزايا فانه يجوز لها الاندماج على اختلاف أشكالها القانونية وفقا للقواعد القانونية العامة .[2]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن النصوص القانونية المنظمة لعملية الاندماج في القسم الرابع من الكتاب الخامس الذي ينظم الشركات التجارية و التالي استبعد اندماج الشركات المدنية فضلا على انه حصر عملية الاندماج فقط بين الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و المقيدة في السجل التجاري ،و هذا حتى تكون لها ذمة مالية قابلة للانتقال في عملية الاندماج و إبرام عقد الاندماج، فشركة المحاصة يستحيل اندماجها فهي ليس لها رأس المال و لا شخصية معنوية مستقلة مثلها مثل الشركة في طور التأسيس.

وان كانت عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل فإنها تتحقق أيضا بين الشركات المختلفة و هذا حسب المادة 745من القانون التجاري **"يسوغ تحقيق العمليات المشار أليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف "**

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، **المرجع السابق**،ص122 .
[2] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية** ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،القاهرة 1992، ص 141

وقد افرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة لاندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة 749من القانون التجاري وما بعدها كذلك اندماج الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 763 قانون تجاري .[1]

إضافة إلى انه أجاز المشرع الجزائري لشركات التجارية الاندماج حتى و لو كانت في مرحلة التصفية مثله مثل العديد من التشريعات القانون الفرنسي القانون المصري فالأصل يقضي عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية رغم احتفاظها بشخصيتها المعنوية حتى تنتهي أعمال التصفية ،لان بقاء شخصية الشركة خلال هذه الفترة يكون بالقدر اللازم لأعمال التصفية دون أن يتعدى ذلك و الحقيقة أن النظر إلى الشركة من الناحية القانونية فقط ليس في محله و يؤدي في أحوال كثيرة إلى عدم سلامة النتائج فالشركة في الحقيقة ليست مجرد شخص قانوني و إنما هي بالإضافة إلى ذلك خلية اقتصادية يلزم الحفاظ عليها و تشجيعها لاستمراريتها. [2]

مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري و بالتقارب مع كل من المشرع الفرنسي و المصري قد عالج إشكالية الاندماج بين الشركات التجارية ذات شكل مختلف على نحو يظهر أكثر مرونة و تشجيعا لقيام الشركات التجارية في مشروعات ضخمة طالما أن الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[3]

المطلب الثاني :غرض الشركات القابلة للاندماج

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره و يحدده نظامها،[4] و يعتبر الغرض من العوامل التي تدفع الجمهور على الاكتتاب إلا إذا كان المشروع

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 12 1975 .

[2] فايز بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة** ،دار الثقافة الاردن، 2010، ص 43.

الـذي تعتـزم الشـركة اسـتثماره محتمـل النجـاح،[1] غيـر أن الإشـكال الـذي يثـور فـي هـذه المسـالة حـول إمكانيـة انـدماج شـركتين أو أكثـر تختلـف أغراضـها عـن الأخـرى كمـا لـو كانـت الشـركة الدامجـة و الشـركة المندمجـة تـزاول نشـاطين مختلفـين النقـل و الزراعـة و النقل الجوي مثلا.

و بـالرجوع للقـانون الفرنسـي فنجـد انـه قـرر جـواز انـدماج شـركتين أو أكثـر يختلـف غـرض كـل منهمـا عـن الأخـر و ذلـك شـريطة أن لا يترتـب الانـدماج زيـادة التزامـات المسـاهمين فـي الشـركة أو الشـركات المندمجـة فـإذا ترتـب علـى الانـدماج زيـادة التزامـات المسـاهمين وجـب صـدور قـرار بالإجمـاع ذلـك لان قـانون الشـركات الفرنسـي 1966 يحيـز إدخـال كافـة التعـديلات علـى نظـام الشـركة مـا عـدا تغييـر الجنسـية كقاعـدة هامـة عـن طريـق قـرار يصـدر مـن الجمعيـة غيـر العاديـة بتغييـر غرض الشركة الأصلي.[2]

كـذلك الأمـر بالنسـبة للمشـرع المصـري فالقاعـدة العامـة هـي عـدم جـواز انـدماج شـركتين يختلـف غـرض كـل منهمـا عـن الأخـر و يشـترط لوقـوع الانـدماج أن تجمـع الشـركتين المنـدمجتين وحـدة الغـرض كمـا يشـترط أن تكـون الشـركة الجديـدة الناتجـة عـن الانـدماج إذ تـم الانـدماج بطريـق تكـوين شـركة جديـدة مماثلـة لغـرض الشـركات المندمجـة و لكـن هـذه القاعـدة ليسـت مطلقـة و إنمـا يجـوز اسـتثناء إن يـتم الانـدماج بـين شـركتين أو أكثـر لا يجمعهمـا غـرض واحـد كمـا يجـوز أن يكـون غـرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مغاير لغرض الشركات المندمجة.[3]

و لكـن هـذه القاعـدة ليسـت مطلقـة و إنمـا يجـوز اسـتثناءا إن يـتم الانـدماج بـين شـركتين أو أكثـر لا يجمعهمـا غـرض واحـد كمـا يجـوز أن يكـون غـرض الشـركة الجديدة الناتجة عن اندماج مغايرا لغرض الشركات المندمجة.

كمـا أجـاز أيضـا اسـتثناء الجمعيـة العامـة الغيـر عاديـة تغييـر غـرض الشـركة الأصـلي و فـي هـذه الحالـة "يجـب إبـداء أسـباب ذلـك و تقـديمها للجنـة و موافقتهـا أمـا

[1]- محمد شفيق ،**الوسيط في القانون التجاري المصري** ،جزء 1، الطبعة 3، دار النهضة ،مصر ، 1957، ص139 .
[2]- خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين**، دار شتات ،مصر، 2011 ،ص 117.
[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، **مرجع سابق** ،ص 143.

موقف المشرع الجزائري فمن خلال المادة 745 قانون تجاري فقرة ثانية" **يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية ....**"[1]

تعطي الحق لشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات في تغيير غرض الشركة و أيضا حق المعارضة الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي الحماية للمساهمين و الشركاء في بحث جدوى الاندماج و مدى ما يحققه لهم من فوائد.

فإذا اقر المساهمين أو الشركاء عبر الجمعيات العمومية غير العادية و صوتوا على قبول الاندماج طبقا للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فان إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط و مهما تباينت الأغراض لا انه قد يتعدد غرض الشركة ففي هذه الحالة وجب أن يكون هناك ارتباط و تجانس بين أغراض الشركة عند تعددها كما قد يكون لشركة غرض أساسي و بعض الأغراض المساعدة أو المكملة للغرض الأساسي و سبب جواز تعدد أنشطة و أغراض الشركة عند نشأتها و تكوينها أو إضافة أغراض أخرى أثناء حياتها لها الكثير من الفوائد العملية و الاقتصادية .[2]

المطلب الثالث : جنسية الشركة التي يجوز لها الاندماج

الشركة شخص معنوي فهي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ذلك في حدود التي يقررها القانون و يترتب على وجود شخصية معنوية لشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة.

ومن المفيد تحديد جنسية الشركة حتى يمكن تحديد القانون الذي يخضع له و يكون واجب التطبيق على تأسيسها و إدارتها و أهليتها و حلها و تصفيتها و هناك 3 قواعد يمكن أن تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا

[1]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق .**

[2]- طاهري بشير، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ، 2015 -2016 ص 73.

لقانون الوطني وهي موطن الشركة المقصود مركز إدارتها النشاط الرئيسي و جنسية الشركاء و المديرين.[1]

في التشريع المصري نجد أنها غير منظمة بالقدر الواضح كما هو موجود في التشريع الفرنسي فالمادة 41 من قانون تجاري مصري يقتضي بأن جميع شركات المساهمة التي تؤسس القطر المصرية .

فقد استخلص الفقه من ذلك أن جنسية الشركة لا تحدد بمجرد التأسيس وحده بل أساسه صلة بينه و بين مركز الإدارة الرئيسي للشركة و أكدت اللائحة التنفيذية في المادة 228/2 من قانون الشركات المصري لسنة 1985 جواز اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو معها في شركة قائمة أو جديدة بقيمة فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها و تعتبر في حكم الشركات المندمجة.

كما يجوز أن يتم الاندماج حتى و لو كانت في مرحلة تصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .[2]

و الحكمة منه هو الإفلات من سيطرة الشركات الأجنبية على اقتصاد البلاد و تشجيعها للفناء في شركات وطنية .

و يسهل الآمر في تنازع القوانين في موضوع الاندماج عند مزج شركة أجنبية مع شركة مصرية لتكوين شركة مصرية و لا يكون مقبولا العكس.

إما المشرع الجزائري لم يحدد في القانون المدني آو القانون التجاري بنص صريح مسألة جنسية الشركة و لم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الاشخاص الطبيعيين غير انه لم ينص صراحة على جنسية الشركة إلا انه اخذ بمعيار محل نشاط الشركة و هذا حسب

[1]- احمد محرز ،**الوسيط في الشركات التجارية**، طبعة ثانية، منشأة المعارف، القاهرة ،2004 ،ص 207.

[2]- ألاء حمادة فارس،**اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة** ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و الادارة العامة ، جامعة بريزت ،فلسطين ، ص 90.

المادة 50من القانون المدني **"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمة لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون "** [1]

وفي القانون التجاري في المادة 547 **"يكون موطن الشركة في مركز الشركة "** [2]

يفهم من هذه النصوص إن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الموطن الاجتماعي للشركة كمعيار للجنسية و يقصد به المكان الذي تباشر به نشاطاتها القانونية و الإدارية و توجد فيه الهيئة الأساسية لشركة كمجلس الإدارة و الجمعية العامة لشركة التي تصدر منه الأوامر و القرارات للشركة و منه فان جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي و هذا المعيار الذي يؤمن استمرارية القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة الأجنبية التي تريد الممارسة التجارية على المستوي الوطني .

و اندماج شركتين أو أكثر اختلفت جنسيتها فهذه المسالة لم تعالج في التشريع الجزائري و حسب النصوص ليس هناك اختلاف في تغيير جنسية الشركة مسالة تخرج عن نطاق و اختصاص جمعية العامة الغير عادية و تطلب إجماع المساهمين لما في ذلك بمساس حقوقهم و زيادة التزاماتهم.[3]

معنى ذلك تغيير جنسية الشركة و المساهمين يفقدون حقوقهم من الشركة الأجنبية و يرتب أثار سلبية بالنسبة لهم و زيادة التزامات و يحتاج إلى موافقة المساهمين و الشركاء بالإجماع.

و في هذا الصدد ذهب كل من الفقه المصري و الجزائري إلى انه إذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلا سبيل أمامها إلا أن تنحل قبل انتهاء اجلها ثم يعاد تأسيسها من جديد في الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها.

و في حالة اندماج شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منها عن الأخرى لا تخلو من الفرضيتين :

---

[1]– الامر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2]– الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

[3]– الاء حماد محمد فارس، **مرجع سابق**، ص 90.

الفـــرض الأول: الشـــركة الدامجـــة أو الجديـــدة هـــي الشـــركة الوطنيـــة و الشـــركة المندمجـة هـي الأجنبيـة و فـي هـذه الحالـة لا تتـأثر جنسـية الشـركة الدامجـة لأنهـا تظـل قائمـة و محتفظـة بشخصـيتها الاعتباريـة و لا يلـزم و الحـال كـذلك إجمـاع الشـركاء أو المسـاهمين علـى عمليـة الانـدماج لان الشـركة الدامجـة تظـل قائمـة دون تغييـر يطـرأ علـى جنسـيتها و يطبـق هـذا الحكـم أيضـا فـي حالـة انـدماج شـركتين أحـداهما وطنيـة و أجنبيـة بطريـق المـزج لتكـوين شـركة وطنيـة جديـدة و يتخـذ قـرار انـدماج فـي هـذه الحالة بأغلبية الشركاء وفقا للقواعد العامة.[1]

الفـــرض الثـــاني: الشـــركة الدامجـــة أو الجديـــدة هـــي شـــركة أجنبيـــة و المندمجـــة وطنيـــة و فـــي هـــذه الحالـــة انقضـــاء الشـــركة المندمجـــة و تصـــفيتها و الوفـــاء بكامـــل التزاماتهـا فـي الانـدماج و سـداد كامـل ديونهـا و انتقـال كافـة أصـول الشـركة المندمجـة و خصـومها إلـى الشـركة الدامجـة أو الجديـدة و يعـد الانـدماج بمثابـة تغييـر جنسـية الشـركة الوطنيـة و هـذا قـد لا يرتـب عليـه أي ضـرر محقـق لـدائن الشـركة المندمجـة بسـبب حلـول شـركة أجنبيـة لأنـه فيـه عـدم إجبـاري شـريك أو مسـاهم علـى الانضـمام إلى الشركة الأجنبية و يتم اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع .

و المســـاهمين الـــذين لـــم يوافقـــوا علـــى الانـــدماج يـــتم اقتضـــاء نصـــيبهم مـــن موجودات الشركة المندمجة بعد التصفية وفقا لقواعد التصفية .[2]

[1] – عبد الوهاب معمري، **مرجع سابق**، صص 454 –455.

[2] – **المرجع نفسه** ،ص457

المبحث الثاني: إجراءات اندماج الشركات التجارية .

يتطلب الاندماج إجراءات قانونية طويلة وهذا الأمر مفهوما ومنطقي نظرا لان الاندماج يمس بمصالح و نواحي الاقتصادية و المالية لشركات المعنية فيه فهو يؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات و على دائني و مديني و عمال مستخدمي هذه الشركات و كذلك أعضاء الإدارة فيه و لقد درج الفقه على تقسيم الإجراءات القانونية للاندماج إلى مرحلتين ليتم الاندماج بين الشركات و يصبح الأمر فعليا في القانون و الواقع و للحفاظ على مصالح ذوي الشأن التي تتأثر بهذه العملية و سوف نفصل هذا المبحث كالأتي :

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للاندماج

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية للاندماج

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للاندماج

تشمل هذه المرحلة المسائل التي تتناولها مفاوضات الاندماج ووصولا إلى إعداد مشروع الاندماج وسوف نفصل في هذا المطلب:

الفرع الأول:مفاوضات الإندماج "بروتوكول الاندماج "

الفرع الثاني:مشروع الاندماج

الفرع الثالث: الفرق بين بروتوكول الاندماج و مشروع الاندماج

الفرع الأول: مفاوضات الاندماج "بروتوكول الاندماج "

لضمان عملية نجاح الاندماج لا بد من الإعداد الجيد و المسبق لها إذ أن النجاح[1] يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه و عملية الاندماج تبدأ بمباحثات و مفاوضات تجري بين الشركات الراعية للاشتراك فيه و يقوم بهذه المهمة ممثل الشركات كمدير العام في شركة المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص و تأخذ هذه العملية مدة معينة و غالبا ما تكون طويلة المدى و تكون في سرية و حتى اتفقت الشركات حول تلك المواضيع قد يحرر الاتفاق و يوقع من قبل الأشخاص الذين أدارو

[1]-طاهري بشير ،مرجع سابق ص 80

عملية التفاوض و المباحثات كما يبقى شفويا دون محرر ما يسمى ب **" بروتوكول الاندماج "** [1]

و أغلب التشريعات تتفق في موضوع غياب النصوص التشريعية التي تنظم كيفية اجراءات المفاوضات، و لكنها كما سبق القول انها تكون في سرية تامة تخوفا من الشركات الراغبة في الاندماج من انتشار الاخبار حول دخولها في مفاوضات مع احدى الشركات للاندماج معها و هذا خوفا من سمعة المركز المالي للشركات كالانخفاض في اسعار اسهمها او استغلال من طرف احدى شركات للمنافسة او قلق الدائنين و العمال من هذا الاجراء. [2]

الفرع الثاني: مشروع الاندماج

في المرحلة التحضيرية للاندماج يجري بحث كافة المسائل المتصلة بالاندماج و إعداد ما يعرف ببروتوكول الاندماج بعد ذلك إعداد مشروع الاندماج وهذا لتوضيح التفاصيل الرئيسية بما فيها وضع الشركات و الإطراف في عملية الاندماج و أسباب رغبة الشركات في الاندماج .[3]

أولا تعريف مشروع الاندماج

مشروع الاندماج هي وثيقة يظهر فيها نية و قصد المتعاقدين من التعاقد الذي يقدمون عليه.

كما عرفه الأستاذ عبد الله عبد الوهاب معمري **"ما يتم الاتفاق عليه بين ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج يتضمن تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة و قيمتها و طريقة سداد ديون الشركة المندمجة و عدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة"**

---

[1] -محمد ابراهيم موسى ،**اندماج البنوك و مواجهة اثار العولمة** ،طبعة 1 ،دار الجامعة الجديدة لنشر ،القاهرة ،2004 ص ص 50-51.

*بروتوكول الاندماج وثائق يجهلها المشرع و لا يعرفها الفقه و القضاء ليست ملزمة و لكنها مفيدة تتسم بالسرية غير معلنة تتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف حسام الدين عبد الغني

[2] – خالدبن عبد العزيز الرويس،**اندماج الشركات في إجراءات تحقيقه و نتائج و قوعه وفق النظام التجاري السعودي** ،**مجلة جامعة الملك سعود**،مجلد 29، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السعودية،جويلية2017،ص 202.

[3] – اسامة نائل المحيسن ،**الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس** ،طبعة 3،دار الثقافة، الأردن ،2008ص 72.

"وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه و القضاء و لا يتجاهلها المشرع Baudeau كما يعرفه الاستاذ **و هي وثيقة ليست ملزمة و لكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضتين من قبل مجلس إدارتها و يكون مضمون الأموال التي تتلقاها الشركة المندمجة و عدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة ".**

و عليه فان مشروع الاندماج يمكن أن يوصف بأنه مشروع عقد معلق على شرط واقف هذا الشرط هو تحرير اتفاقية الاندماج و الموافقة عليه عند عرضه على الجمعية العامة الغير عادية من طرف حاملي حصص التأسيس و حاملي السندات أو لاعتراضهم على عملية الاندماج لم يتفق القانون على تسمية واحدة لمشروع الاندماج منه من أطلق عليه عقد الاندماج و منه من أطلق عليه العقد التمهيدي نلاحظ مما سبق إن الفقه و القضاء في فرنسا ،مصر ، الجزائر كما لم يولوا أهمية لتعريف مشروع الاندماج ربما يعود ذلك إلى اختلاف مضمون و محتوى كل مشروع و أيضا إلى البيئة الاقتصادية و التجارية التي ينشا فيها الاندماج بحد ذاته.

ثانيا: خصائص مشروع الاندماج

- مشروع الاندماج وثائق تتسم بالسرية يحرص أطراف الاندماج أثناء التفاوض على السرية التي تتعلق بأسباب كثيرة حيث يحرص القائمون على ذلك بعدم نشرها حتى يكتب للمفاوضات النجاح ويتم إعداد المشروع توطئة لتصديق عليه .[1]

- مشروع الاندماج أمر لا غنى عنه في عمليات الاندماج يتفق الفقه على انه عبارة عن وثائق غير إجبارية لكنها مفيدة حيث أن المشروع ليس شرطا لازما لصحة الاندماج و لكنه ليس اقل أهمية من اتفاقية الاندماج ذاتها لان وثائق المشروع تتضمن الشروط و الأسس التي تم عليها التفاوض و التفصيلات التي

[1] ليندة ريكي ،**النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،2015-2016 ص 21

تخلو منها الاتفاقية الآمر الذي يؤدي إلى القضاء على المشاكل و الصعوبات التي قد تثار بشان تفسير النصوص التي تتضمنها الاتفاقية .

- **مشروع الاندماج وثيقة سابقة على عقد الاندماج** تبدأ مرحلة التحضير لعملية الاندماج بمفاوضات بين إطرافه يسعى فيها كل طرف إلى تحقيق ما يراه في صالحه فإذا نجحت و تم صياغة مشروع الاندماج تحتم مجالس إدارات الشركات المعنية للبت في نتيجة المفاوضات و التصويت بالموافقة على مشروع الاندماج[1] فإذا تمت الموافقة يتم تعيين ممثليها الذين تفوضهم في التوقيع على مشروع الاندماج و الاتفاقية لعرضها على الجمعيات العامة الغير عادية .

ثالثا: إعداد مشروع الاندماج

مشروع الاندماج هو ما يتم إعداده من الجهاز الإداري المتمثل في مجلس الإدارة من الشركاء أو المديرين أو من له الحق في الإدارة و يتم عرضه على الجمعية العامة الغير عادية و توجب بعض القوانين منها القانون الفرنسي بمقتضى المادة 254 من المرسوم رقم 67 -236، [2] التي نصت على أن يتضمن مشروع الاندماج ما يلي:

- دوافع الاندماج و أغراضه و الشروط التي يتم بناءه عليها
- أيام إغلاق حسابات الشركة الداخلة في الاندماج التي تتخذ أساسا لتحديد شروط الاندماج
- تحديد خصوم و الأصول التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و تقديرها
- المقابل الذي يحصل عليه الشركاء بدلا من حقهم في الشركة المندمجة
- التقدير المبدئي لعلاوة الاندماج

و يجب أن يدين المشروع أو البيان الذي يلحق به وسائل التقدير الذي استعملت و كيفية اختيار المقابل الذي يحصل عليه الشركاء بدلا من أنصبتهم في الشركة المندمجة و أسباب هذا الاختيار يذهب قانون الشركات الحصري الجديد

[1] عبد الوهاب معمري ،**مرجع سابق** ،ص 463.
[2] -حسام الدين عبد الغني الصغير ،**مرجع سابق** ،ص 258 .

نقلا عن المادة 254 من المرسوم الفرنسي في المادة 289 من اللائحة التنفيذية أن يتضمن المشروع البيانات الواجبة أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي المادة 747 من القانون التجاري نصت على البيانات التالية :[1]

-أسباب الإدماج أو الانفصال و أهدافه و شروطه

- تواريخ قفل الحسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية

- تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة

- تقرير روابط مبادلة الحصص

- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال

رابعا: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لشركاء:

قبل عرض مشروع الاندماج على الشركاء يجب القيام بإجراءات و الهدف منها هو التأكد من سلامة رأس مال مبلغ زيادة راس المال يجسده مقابل حقيقي في موجودات الشركة الدامجة و لا يحمل طابع الصورية ،و معرفة الشركاء للوقوف على حقيقة المركز المالي لشركات الداخلة في الاندماج حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج إما الموافقة أو عدم الموافقة .

فيجب تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، [2] و أحال المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة في الشركات مشروع الاندماج و ملحقاته إلى خبير مختص هو محافظ الحسابات في كل شركة مندمجة و إعداد تقرير مبادلة الأسهم أو حصص الشركات و تقيم الأصول و إيجاد معامل المبادلة وفقا للمعايير المتفق عليها وهذا لاستخراج حقوق الشركاء أو مساهمة الشركة المندمجة، في رأس مال الشركة الدامجة أوالجديدة ، كما يقوم مندوبو الحصص العينية بالتأكد من قيمة أصول الشركة المندمجة وهذا حسب المادة

[1]-الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري ،مصدر سابق .

[2]- حسني المصري ،**اندماج الشركات و انقسامها**، الطبعة 1، مكتب حسان، القاهرة، 1986 ص 171

753[1]، من القانون التجاري الجزائري و هذا يكون قبل 15 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء ، كما يوضح تقرير مراقب الحسابات معدا سير كل شركة قبل انعقاد الجمعية العامة الغير عادية و تحت تصرف الشركاء في ظرف 15 يوما ثم يعرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة الغير عادية و تكون الموافقة بأغلبية الشركاء و عند الموافقة يصبح عقدا و يجب توافر جميع أركان العقد الموضوعية كما يجوز الاعتراض على قرار الاندماج بعذر مقبول و طلب التخارج من الشركة و استرداد قيمة أسهم بطلب خطي .[2]

الفرع الثالث: الفرق بين بروتكول الاندماج و مشروع الاندماج

لم يفرق الفقه في فرنسا قبل صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بين بروتوكول الاندماج و مشروع الاندماج ،و ذلك لما بينهما من ارتباط حيث اطلق بعض الفقهاء الفرنسيين على المرحلة التي تسبق التصديق على قرار الاندماج بمعرفة الجمعية العامة الغير عادية لشركات الداخلة في الاندماج تسمية "العقد التمهيدي" و لم يميز بين بروتوكول الاندماج و مشروع الاندماج .[3]

و لقد أصبح الفرق بين بروتوكول الاندماج و مشروع الاندماج واضحا بعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة1966 الذي نظم مشروع الاندماج دون ان يشير إلى بروتوكول الاندماج تاركا لأصحاب فكرة الاندماج الحرية لاختيار التنظيم المناسب لكيفية إجراء المفاوضات و ذلك دون تطلب بيانات محددة و دون القيد بشكل معين للاتفاقيات التي تعقد بينهم خلال المرحلة التمهيدية للاندماج.

و يظهر الاختلاف بين بروتوكول الاندماج و مشروع الاندماج من حيث الإعداد حيث يقوم بإعداد البروتوكول أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون

---

[1]– الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق

[2]– لينا يعقوب الفيومي،**الاثار الناشئةعن دمج الشركات المساهمة** ، ،طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص 43.

[3] – بن صاري رضوان ، **الاثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين** ،رسالة ماجستير ، ، ،كلية الحقوق ،بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2011–2012 ص 21 .

الشركات الداخلة في الاندماج سواء بطريقة مباشرة كالشركاء او المساهمين الذين يحوزون عددا من أسهم الشركة يمكنهم من فرض سيطرتهم عليها و تسييرها و فقا لإدارتهم لما يحظون به من غالبية الأصوات في الجمعية العامة او مديري الشركة الذين يتسمون بالخبرة و المقدرة على تسيير أمور الشركة و توجيهها نظرا لما يتمتعون به من ثقة المساهمين أما بالنسبة لإعداد مشروع الاندماج فقد أوجبت القوانين الفرنسي ،الجزائري ،إعداده من مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج .[1]

أما من حيث الشكل و المضمون فلم تتعرض التشريعات التجارية لتنظيم بروتوكول الاندماج فلم تتطلب هذه القوانين شكلا معينا لبروتوكول الاندماج ،كما لم تستلزم أن يتضمن أي بيانات محددة و إنما تركت فكرة الاندماج الحرية الكاملة في اختيار التنظيم الذي يرونه مناسبا لكيفية إجراء المفاوضات و مناقشة المسائل التي يرون أنها قد تشكل عائقا أمام نجاح عملية الاندماج ،[2] وعلى خلاف ذلك فقد أوجبت تلك التشريعات كتابة مشروع الاندماج وان يتضمن بيانات معينة و أوجب شهرمشروع الاندماج على خلاف بروتوكول الاندماج يتعين عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عادية بشركات الداخلة في الاندماج و ذلك للمصادقة عليه او رفضه و فيما يخص التزام الشركات الداخلة في الاندماج فان بروتوكول الاندماج هو وثيقة غير إجبارية و القانون لم يعترف لها بأي قيمة قانونية بالنسبة لشركات الداخلة فيه أما بالنسبة لمشروع الاندماج فان القانون يعترف لها بالقيمة القانونية ذلك لان القانون ينظمها و يلزم أن يتضمن بيانات محددة نص عليها ،كما ألزم القانون أن يوقع مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو المديرين أو من له الحق في الإدارة من الشركاء في كل من الشركات الداخلة في الاندماج

[1]– بن صاري رضوان، **مرجع سابق**، ص23.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير، **مرجع سابق**، ص170.

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية للاندماج

تتوقف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة على نوع الإندماج فإذا ما كان الإندماج بالضم أو بالمزج كصورتين لإندماج الشركات تعين علي عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عاديه للمساهمين في كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجه وذلك لإقراره.[1]

والمشرع الجزائري في المادة 749 من القانون التجاري[2] على أن الجمعية العامة الغير عاديه لها السلطة الوحيدة في تقرير الاندماج في الشركة الدامجه أو المندمجة.

الفرع الأول :حاله الاندماج بالضم

كما سبق القول أنه يجب عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عاديه للمساهمين أو جمعيه الشركة في كل من الشركة الدامجه و المندمجة .

أولا :مصادقة الشركة المندمجة على مشروع الإندماج

تتم المصادقة في الشركة المندمجة على مشروع الإندماج ،حيث تقوم إدارة الشركة المندمجة باستدعاء المساهمين و إعلامهم بانعقاد الجمعية العامة الغير عادية التي يتقرر من خلالها اندماج شركتهم ليعبر هؤلاء عن إرادتهم و رضاهم بالاندماج بالنسبة لشركة المندمجة و الشركة الدامجة و الشروط المطلوبة التي يتم على أساسها إستصدار قرار الإندماج تختلف عن الشروط العادية المستلزمة في باقي القرارات إذ يشترط توافر الأغلبية فيمت يخص حضور الشركاء أو المساهمين و تمثيل رأس مال الشركة أو قاعدة الإجماع.

[1]– محمد فريد العريني، **الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الإشكال**، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة، 2006 ص396

[2]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

كما بين المشرع الجزائري الشروط المتطلبة لتعديل العقد التاسيسي من شركة الى اخرى.

حيث يخضع قرار المصادقة على مشروع الاندماج في شركة التوصية البسيطة الصادر عن الجمعية العامة الغير عادية إلى موافقة جميع الشركاء المتضامنين و جميع الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة.

أما إذا كانت الشركة المندمجة شركة تضامن قرار جمعية الشركاء يخضع لقاعدة الإجماع مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك و في شركة المسؤولية المحدودة يتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أسهمها بإجماع الشركاء إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو إن يصدر اغلبيه ثلاثة أرباع الأسهم والمتمثلة في الإجتماع إذا تعلق الأمر لشركات الأموال،أما في شركة المساهمة فانه يستلزم صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة من يملك النصف ½ على الأقل من الأسهم في الإجتماع الأول و الربع في الإجتماع الثاني،ثم يتخذ القرار باغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها. [1]

و عليه يتضح أن الشركة المندمجة تتخذ قرار إندماجها بحسب الشروط المطلوبة بعقد جمعيتها العامة الغير عادية أو جمعية الشركاء أي بحسب ما ينص عليه نظامها القانوني الخاص لتقدير إحدى هذه الوسائل كالإندماج مثلا .

وفي حالة ما أدى الإندماج إلى زيادة التزامات الشركاء او المساهمين لإحدى الشركات الداخلة في العملية ،فان المشرع الجزائري اخضع هذه العملية إلى قاعدة الإجماع أي يستلزم صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية أو جمعية الشركاء إلى قاعدة الإجماع و ليس قاعدة الأغلبية.

[1]– بن حملة سامي، **اندماج الشركات في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة 2003–2004، ص106.

و هذا ما نصت عليه المادة 746 من القانون التجاري،[1] وقد يرجع حكمة المشرع الجزائري من تقرير قاعدة الإجماع إلى ضرورة التعرف على تعبير كل مساهم أو شريك عن رضاه حتى يعلم بزيادة التزاماته بعد الاندماج .

ثانيا: مصادقة الشركة الدامجة على مشروع الاندماج

يقوم ممثلو الشركة الدامجة بعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير عادية أو جمعية الشركاء ،ليتم التصويت على مشروع الإندماج وفقا لشروط المتعلقة بتعديل العقد التأسيسي ،ما لم يؤدي الاندماج إلى زيادة في تعهدات شركائها ففي هذه الحالة تقرر الشركة الدامجة ضمها لشركة المندمجة على أساس قاعدة الإجماع .

ومهما يكن فان صدور قرار الشركة الدامجة يمثل قبولا للإندماج و بالتالي يحصل إبرام عقد الاندماج بعد تلاقي إرادة الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و الذي يظهر في صدور قرار الإندماج من طرف الهيئة المخولة قانونا ،و التي تعبر عن رضا الشركاء لكل الشركات عن قبولها بالاندماج .

و لإجراءات التصويت على مشروع الاندماج و كيفية إستدعاء الجمعية العامة الغير عادية فهي نفسها بالنسبة لشركة المندمجة ،ماعدا المصادقة على تقرير الحصص العينية مقابل انفراد الشركة المندمجة بالمصادقة على تقرير مبادلة الحصص أو الأسهم. [2]

الفرع الثاني:حالة الإندماج بالمزج

في الإندماج بالمزج يعرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة الغير عاديه للشركات الممتزجة غير أن ذلك لا يكفي لإبرام عقد الإندماج في حالة المزج لأنها ملزمة بإتباع إجراءات تأسيس شركة جديدة ناتجة عن الإندماج

[1]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

[2]- طاهري بشير ،**مرجع سابق** ،ص ص 140-141

بالمزج و قد بين المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في حالة الإندماج بغض النظر عن شكل الشركات في حالة الضم في المادة 745 من القانون التجاري.[1]

وفي في صورة الاندماج بالضم فان الشركة الداخلة في الاندماج لأجل تأسيس شركة جديدة تأخذ صفة الشركة المندمجة ،حيث يمثل الاندماج لها حلا مسبقا لجميع الشركات الداخلة في العملية لذلك يكون قرار إندماجها صادر عن الجمعية العامة غير العادية.[2]

قد تطلب إجراءات تأسيس لشركة الجديدة حتى يكتمل تكوين العقد، و في هذا يختلف إبرام عقد الاندماج بالمزج عن الاندماج بالضم حيث تلتزم الشركة الداخلة في العملية بعد تقريرها للاندماج بتأسيس الشركة الجديدة و فقا لإجراءات المتطلبة لشكل الجديد و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 745 من القانون التجاري. [3]

وفي تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج يجب مراعاة رأس المال المقدم لها ،الذي هو عبارة عن حصص عينية تتمثل في أصول الشركة المندمجة لذا يجب إتباع الإجراءات الخاصة ، حيث تقوم الشركة المندمجة بوضع مشروع النظام الأساسي لشركة الجديدة و تحديد عدد الشركاء أو المساهمين و كذلك رأسمال هذه الشركة ،و حصص أو قيمة الأسهم و تتعين بمشروع الاندماج المصادق عليه.

فالنتيجة الحتمية لهذا النوع من الاندماج هو تأسيس شركة جديدة و تتبع الشركات المندمجة بصورة المزج ،نفس الإجراءات التي تتبعها الشركة المندمجة

[1]- الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ،**مصدر سابق**

مردف رفقة ،**النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية** ،مذكرة ماستر ، ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم [2]السياسية ، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017-2018 ص 46.

[3]- الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**

بصورة الضم،غير أن ذلك لا يكفي لإبرام عقد الاندماج في حالة المزج لانها ملزمة بإتباع إجراءات تأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج بالمزج.[1]

الفرع الثالث : شهر مشروع الاندماج :

بعد إتمام عقد الإندماج يجب إشهاره وحتى يكون نافذا في مواجهة الشركات الداخلة في عملية الإندماج وفي مواجهه الغير ،غير أن نفاذ هذا العقد يشير مسالة هامه تتعلق بتحديد اللحظه التي يكون فيها العقد نافذا،[2] و منتجا لأثاره معظم التشريعات كانت حريصة على شهر مشروع الاندماج فالمشرع الفرنسي كان حريصا على إشهار الإندماج وذلك بأكثر من وسائل الشهر وهذا ما قرره قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر في 23 مارس 1927 ومن الوسائل الإعلان عن عقد الاندماج بالصحف المعتمدة لتتقي الإعلانات القانونية وهذا حسب المادة 287 من المرسوم الفرنسي رقم كذلك الإيداع بقلم كتاب المحاكم التجارية الكائن بتا مكتب السجل التجاري الذي قيدت الشركة وتعديل البيانات بالسجل التجاري طبقا للمادة 38 من المرسوم الفرنسي التجاري كذلك ألزم القانون المصري شهر الاندماج بعدة وسائل ووسائل الشهر تعديل البيانات للشركات ألداخله في الاندماج بالسجل التجاري حسب المادة 294 من اللائحة التنفيذية وهذا ما يطرأ علي الشركة وإنقضاءها ، وبالتالي كما قيدها وإتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليه في المادة 85 وما بعدها ونشر الوثائق و البيانات المتعلقة بالاندماج بصحيفة الشركات فيما يخص المشرع الجزائري تطرق إلى الشهر من خلال المادة 748 من القانون التجاري**"يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود بت مقر الشركات المندمجة و المستوعبة.**

[1]– حسني المصري، **مرجع سابق**، ص 202.

[2]– ثروت عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري المصري الجديد**،جزء1 ،طبعة3،دار النهضة العربية ،مصر ، 2000، ص 191.

و يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية "[1]

فأوجبت المادة على كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج أن تنشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية و تكون عملية النشر طبقا للطرق التي نظمها القانون في مثل هذه الحالات كما يجب أن يتضمن إعلان النشر البيانات التالية:

- اسم الشركة أو الشركات التجارية و عنوانها و شكلها و قيمة رأسمالها و رقمها التسلسلي لسجلها التجاري.

- اسم الشركة الجديدة و عنوانها و شكلها و مركزها الرئيسي و قيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الاندماج و قيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة على عملية الاندماج .

- تقييم الأصول و الخصوم المنتظر تحويلها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .[2]

الفائدة من الشهر أتاحت للكافة مالهم و ما عليهم و معرفة شركة أو الشركات الجديدة،[3] التي نتجت عنى الاندماج كذلك هو تمكين كل من يعنيه الأمر من دائنين و أصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون التجاري و هي 30 يوما.[4]

---

[1]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**

[2]– حماش حياة، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات**، مذكرة ماستر ، ، تخصص قانون الشركات،كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة 2015، ص25.

[3]– حمدسليمان الرشيدي ،**النظام القانوني لاندماج الشركات** ،رسالة ماجستير ،جامعة الكويت ،2004،ص 65 .

[4]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق**.

خلاصة الفصل الاول

تطرقنا في هذا الفصل إلى آليات إندماج الشركات التجارية حيث تناولنا في المبحث الأول نطاق إندماج شركات التجارية ثم إجراءات إندماج الشركات في المبحث الثاني

و توصلنا في هذا الفصل إلى أنه عملية الإندماج عملية إقتصادية صور من صور التركيز الاقتصادي و وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليه الشركات لمواجهة المنافسة الشديدة لخلق كيانات قادرة على المنافسة الداخلية و الخارجية ،كما يعود بالفائدة على كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة أو الجديدة حتى و إن إختلفت أشكال و أغراض و جنسية الشركات التجارية الداخلة في الإندماج مادام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و لم يمنع المشرع من هذا النوع من الاندماج كإندماج شركة مساهمة مع شركة تضامن و حتى و إن كانت لشركة في مرحلة تصفية و هذا تشجيعا منه لهذا النوع من العمليات الاقتصادية.

فتتبع هذه الشركات مسلك إجرائي و الذي يشكل دعامة أساسية لترشيد قرارات الإندماج بين الشركات التجارية فتبين لنا العديد من الإجراءات و التي تمر بمرحلتين.

المرحلة التمهيدية و المرحلة التنفيذية فتبدأ المرحلة التمهيدية من خلال مشروع الإندماج و الذي يكون قد تضمن مجمل التفاصيل الخاصة بعملية الاندماج، و لا يتسنى هذا الأمر إلا بالتعرض على مفهوم مشروع الاندماج و تتبع مراحل و تحديد خصائصه و كذا كيفية إعداد المشروع و ذلك من خلال ما يحتويه من مضمون و قد حدد المشرع الطرق الإجراءات و البيانات اللازمة في هذا المشروع بينا الإجراءات السابقة على عرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة حتى يتأكد الشركاء من سلامة رأس المال و كذا وقوفهم على حقيقة المركز المالي لشركات الداخلة في الاندماج قبل عرض الامر على الجمعية العامة الغير عادية للشركاء.

كما بينا أهمية تقويم الحصص العينية في هذا الشأن و حرص المشرع على تتبع هذا الإجراء خشية التقدير الزائف بالاعتماد على أحدث الطرق و الأساليب في عملية تقدير و التقويم حيث كل هذه المهمة إلى مراقي الحسابات و ألزمهم تقريرا مفصلا

لتأتي في الاخير المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج و الموافقة على المشروع و انتقال ديون الى الشركة الدامجة أو الجديدة مع تحرير الروابط الخاصة بمبادلة الحصص ثم شهر عقد الاندماج ،و الذي يؤثر ينتج عنه اثار على الشركة الدامجة و المندمجة .

الفصل الثاني

الأثارالقانونية لإندماج الشركات التجارية

تمهيد :

يرتب الإندماج أثار قانونية بالغة الأهمية ،إذ تنقضي الشركة المندمجة و تزول شخصيتها و تؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

و فضلا عن ذلك فإن الاندماج يؤثر على الشركاء في الشركة المندمجة غير أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء و إنما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة ،كما يؤثر الإندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغاء هذه الحصص،و فوق ذلك فإن إنقضاء الشركة المندمجة يؤثر على مراكز الدائنين و حملة السندات مما يتوجب تدخل المشرع لحمايتهم وإنقضاء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها لان الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من الحقوق و ما عليها من الالتزامات وسوف نفصل في هذا الفصل أثار الاندماج على الشركات التجارية

- **المبحث الأول: اثر الاندماج على الشركات التجارية .**

المبحث الثاني: اثر الاندماج على حقوق الغير.

المبحث الأول: أثر الاندماج على الشركات التجارية

للإندماج أثار بالغة الأهمية ،تنعكس على الشركة المندمجة و الشركة الدامجة حيث يترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية لشركة المندمجة،وإنتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .و سنتناول في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: أثر الإندماج على الشركة المندمجة

المطلب الثاني :أثر الإندماج على الشركة الدامجة

المطلب الأول: أثر الاندماج على الشركة المندمجة

لا يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركة المندمجة بشكل كامل لان انحلال الشركة أو إنقضاءها لا يكون إلا بتصفية الشركة و قسمة موجوداتها أو أصولها لكن في عملية الاندماج لا يلزم تصفية الشركة و لكن تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير و تنتقل جميع الحقوق و الالتزامات الشركة إلى الشركة الدامجة .كما يؤثر على الشركاء في الشركة المندمجة.و نتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول :زوال الشخصية المعنوية لشركة المندمجة و إنتقال ذمتها المالية

الفرع الثاني: إنتقال حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة

الفرع الثالث: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

الفرع الرابع: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة المندمجة

الفـرع الأول: زوال الشخصـية المعنويـة لشـركة المندمجـة و إنتقـال الذمـة المالية

يترتـب علـى الإنـدماج انقضـاء الشخصـية المعنويـة لشـركة المندمجـة و زوال شخصـيتها المعنويـة فتفقـد أهليتهـا و لا يعـود بمقـدارها إكتسـاب الحقـوق أو تحمـل الإلتزامـات فتحـل محلهـا الشـركة الدامجـة أو الشـركة الجديـدة الناشـئة عـن الانـدماج، فتكـون بمثابـة الخلـف العـام لشـركة المندمجـة و تصـبح هـي الشـركة القائمـة و المتمتعـة بالشخصـية المعنويـة فتنتقـل كافـة موجـودات الشـركة المندمجـة إلـى الشـركة الدامجـة أو الناشـئة عـن الانـدماج و ذلـك دون تصـفية أو قسـمة ،[1]فحقـوق و ديـون الشـركة المندمجـة لا يتخـذ بشـأنها الإجـراءات القانونيـة التـي تترتـب علـى زوال الشخصـية المعنويـة و التصـفية و يجـب أن يكـون إنتقـالا كـاملا و لـيس جزئيـا لشـركة المندمجـة وهذا حتى يسمى اندماجا بالمعنى الصحيح .

و بـالرغم مـن أن المشـرع الجزائـري لـم يشـر إلـى هـذا الأثـر بـنص خـاص إلا أن طبيعـة الانـدماج تقضـي حـل الشـركة المندمجـة دون إجـراء تصـفيتها حتـى يتسـنى نقـل ذمتهـا،[2] لأجـل ذلـك ذهـب جانـب مـن الفقـه لينفـي إعترافـه بانقضـاء الشـركة المندمجـة فـي حالـة الانـدماج لأن هـذا الحـل لا تتبعـه تصـفية مـن وجهـة النظـر القانونيـة مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى لأن موجـودات الشـركة المندمجـة و شـركائها و كـذلك القـائمون على إدارتها ينتقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

[1]جورج ريبي،روني روبلو،**المطول في القانون التجاري الشركات التجارية،جزء 1،طبعة1** ،المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر والتوزيع ، ،ترجمة منصور قاضي وسليم حداد.2008ص883.

[2]المادة 766 من القانون التجاري الجزائري .

و المشرع الفرنسي إستدرك هذا الاستثناء بعدما أغفل النص عليه في قانون الشركات التجارية 1966 بموجب التعديل الذي ادخله على القانون المدني 1884 حيث نص على حل الشركة المندمجة[1] دون تصفية.

و يترتب عن هذا الانقضاء إنتقال الذمة المالية لشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبما تشمله من عناصر ايجابية و عناصر سلبية، و قد أشار المشرع في المادة 744من القانون التجاري **"كما لها أن تقدم رأسمالها"**[2] حيث تنتقل ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل العناصر .

المكتوبة لها من أصول كالعقارات و المنقولات و الحقوق العينية و كذلك خصومها الديون و التعهدات وهذا بقوة القانون حتى و لو لم ينص عليه عقد الاندماج .

و تنتقل هذه العناصر دون إتباع أي شكلية لان عقد الاندماج يغني عن ذلك ما عدا بعض العقارات و الحقوق الصناعية فقد ألزم فيها الفقه الفرنسي إتباع شكلياتها الخاصة، أي هي التي تتعامل مع الغير و تسال عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج ،و تصبح الذمة المالية الأخيرة بعد إضافة الذمة المالية لشركة المندمجة هي الضامنة لجميع الديون ،كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي .

الفرع الثاني: إنتقال حقوق و إلتزامات الشركة المندمجة

قدمنا أن الاندماج يستوجب إنتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا يعني إنتقال جميع حقوق الشركة المندمجة، [3]و إلتزاماتها فتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها حلولا قانونيا، فيكون الإنتقال شاملا و تنتقل إليها الحقوق

[1] عزيز العكيلي ،**مرجع سابق** ،ص 543
2الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،**مصدر سابق**.
[3] بن حملة سامي ،**مرجع سابق**، ص 124.

العينية التبعية كحق الرهن ،حق الامتياز،كما تنتقل أيضا حقوق الشركة المندمجة إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تستعصي على هذا الانتقال و تأبى إلا بقاء الحق مع الشركة المندمجة و زواله بانقضائها.

و بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة تصبح هذه الشركة مسؤولة جميع الخصوم و لا يجوز الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من دين على الشركة المندمجة بحجة انه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة فهي مسؤولة عن الوفاء بهذه الإلتزامات من ذمتها المالية .

كما يترتب عن هذا الإلتزام إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، إنما يعني تغيير المدين الأصلي و حلول مدين آخر محله ،ولا يمكن تصور هذا[1] الإنتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن حيث يتوقف على قيمة الإلتزام وعلى سمعته وما يبديه من يسر في الوفاء .

وقد أثير التساؤل فيما يتعلق بإنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هل يأخذ هذا الإنتقال حكم تجديد الدين بتغيير شخص المدين أم لا يسري على هذا الانتقال أحكام تجديد الدين .

التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم و نشوء دين جديد محله،[2] و يتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق المدين القديم مع المدين الجديد و الدائن على التجديد بحيث ينقضي الدين القديم و يحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد كما يتجدد الدين بتغيير المدين باتفاق

[1] احمد محمد محرز،**مرجع سابق**،ص 623.

[2] -عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ،طبعة 3،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998 ،ص 813

الدائن و المدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي و لا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة لا في انعقاد الجديد و لا في نفاذه .[1]

ويعني الخلاف حول مسالة انتقال دين الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ذهب جانب من الفقه إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديد الديون بتغيير المدين الأمر الذي يقضي موافقة دائني الشركة المندمجة على إنتقال هذه الديون .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن إنتقال ديون الشركة المندمجة لا يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين ذلك أنه لو أعتبر هذا الإنتقال تجديد الدين لكان من الواجب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد، و هذا الأمر يطرح صعوبات عديدة، و قد أعتبر القضاء الفرنسي في مرحلة سابقة قبل صدور القانون الجديد أن مسالة إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو من قبل تجديد لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين غير أن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا لعدم تطابقه مع الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي ولم يعد له ما يبرره بعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966. [2]

وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في المادة 756من القانون التجاري. [3]

تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

و يستشف من نص المادة أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة الدين و ذلك لأن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى

[1] فايز بصبوص ،**مرجع سابق** ،ص 81 .
[2] عبد الرزاق السنهوري الوسيط ،**مرجع سابق** ،ص 816.
[3] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري, **مصدر سابق.**

الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية و إنما تنتقل الذمة المالية لشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية و عناصر سلبية في مجموع المال،و عليه لا تسري أحكام حوالة الدين على إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

ومن الملاحظ من ناحية أخرى أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة قد يؤثر على حقوق دائنيها بسبب تغيير المدين الأصلي و حلول مدين آخر مكانه و لا يمكن تصور هذا الإنتقال دون تدخل الدائنين حيث تنتقل حقوق الشركة المندمجة و إلتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و وجب على الشركة أن تبين جميع هذه الالتزامات من خلال المسؤولين أو العاملين في الشركة و ذلك قبل إتمام مشروع الاندماج أما إذا ظهرت التزامات و ادعاءات على الشركة المندمجة لم يكن قد صرح بها قبل عملية الدمج النهائي.

أو قد أخفيت من قبل المسؤولين أو العاملين عن الشركة فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة أو الجديدة لان مسؤوليتها شاملة لكافة الحقوق و الالتزامات المصرح بها و تلك التي لم يصرح بها حتى لا يصل الضرر بالدائنين فلا يجوز لشركات الدامجة أو الجديدة التحلل من هذه الالتزامات أو الامتناع عن تنفيذ أية عقود أو صفقات أبرمتها الشركات المندمجة .[2]

الفرع الثالث اثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

[1]طاهري بشير،**مرجع سابق**،ص 182.
[2]باسم محمد ملحم ،باسم حمد الطراونة ،**الشركات التجارية** ،طبعة1، دار المسيرة ،،الاردن 2012 ص 576.

يتولى مجلس الإدارة و المديرون بحسب الأحوال إدارة الشركة و تمثيلها أما الغير و يذهب التصور التقليدي إلى أن مجلس الإدارة أو مدير الشركة يعتبر وكيلا عن الشركاء في إدارتها .

غير أن نظرية الوكالة تعرضت لقصورها عن ملائمة النظام القانوني لإدارة الشركات فالقانون يجيز لشريك الذي عين مديرا في عقد الشركة القيام بأعمال الإدارة بالرغم من معارضة سائر الشركاء وهو ما تأباه قواعد الوكالة*فضلا على أن المدير قد يكون مختارا من قبل أغلبية الشركاء،ومع ذلك يعتبر هذا المدير نائب عن الشركة وعن جميع الشركاء حتى من لم يوافق منهم على اختياره وهو لا يتفق مع قواعد الوكالة.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن مدير الشركة أو مجلس الإدارة لا يعتبر وكيلا عنها أو عن الشركاء بل هو عضو في كيانها يتكلم باسمها و يعبر عن إرادتها و يلزمها بتصرفاته القانونية.

و قد قيل في مجال التوفيق بين نظرية الوكالة و نظرية العضوية أن قواعد الوكالة تحكم الروابط الداخلية التي تقوم في شركات الأشخاص بين الشركاء من جهة و المديرين من جهة أخرى فيجب الأخذ بفكرة النيابة العضوية كأساس هذه الروابط و هذا التحليل اخذ به قانون الشركات الفرنسي الجديد 1966.[1]

أما في مصر لا تزال نظرية الوكالة الغلبة في الفقه و القضاء فضلا عن نصوص القانون و هذا في المادة 35من القانون المصري.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير،**مرجع سابق** ،ص 490.
[2] اميرة بلمغايد،**مرجع سابق** ص105 .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 554من القانون التجاري "**يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء،وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي،أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة**".[1]

يفهم من نص المادة أن المدير يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة في كل ما يقتضيه تحقيق الغرض الذي قامت من اجله الشركة و ليس مجرد وكيلا عن الشركاء كما تؤكد ذلك المادة 555،تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ،وذلك في علاقتها مع الغير.فقد اخذ بفكرة النيابة العضوية حيث ركز على الروابط الخارجية التي تقوم بين المديرين من جهة و الغير من جهة أخرى و يكون بذلك سلك المسلك السائد في الفقه و القضاء

أما في شركات المساهمة فان تنفيذ الأعمال و مباشرة السلطات التي عهد بها الأعضاء مجلس الإدارة مصدرها النظام الأساسي لشركة .

الفرع الرابع :اثر الاندماج على شركاء الشركة المندمجة

يؤثر الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة و تتمثل هذه الآثار في الحصول على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع .

أولا: حق الشركاء في الحصول على مقابل الاندماج

يتحصل الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على حصص و أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك بمقدار حقوقهم في الشركة المندمجة. [2] بحيث يصبحوا

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ،**مصدر سابق**

[2] عبد الوهاب معمري ،**مرجع سابق** ،ص538 .

شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة و لهم الحقوق ذاتها و عليهم الواجبات ذاتها التي لشركاء في الشركة المندمجة و هذا حتى يصبح الاندماج صحيحا كاملا،و إذا كان تبادل حقوق الشركات يؤدي إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة أي أسهم الشركة المندمجة و الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة و أراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة فان عليه أن يشتري أسهما من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين .

ولا يعد الاندماج حصول المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل نقدي بدلا مما كانوا يملكونه من أسهم في الشركة إذ ذلك يعد من قبل البيع،أو حصولهم على أسهم أو حصص من الشركة الدامجة كانت هذه الشركة تملكها في شركة أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة،[1] وكما نعلم أن الأسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون .

فهنالك سؤال عن مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل الحصص التي تتلقاها من الشركة المندمجة لتداول،و للإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا أن نتطرق لخصائص الأسهم ،فنجد أن من خصائصها و التي يقوم عليها حقا يتعلق بالنظام العام للمساهم حقه في أن يتنازل عن أسهمه و لا يجوز حرمانه منه إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا اتفاقية هذا الحق لاعتبارات يقررها المؤسسون أو المشرع على تداول الأسهم لحماية الغير .

---

[1] الاءمحمد فارس حماد،**مرجع سابق** ،ص159.

ومهما كانت هذه القيود فلا يجوز أن تصل إلى درجة الحظر إنما يقتصر الأمر فيها على تنظيم حق التداول وحصر نطاقه،فالحظر استثناءا على قاعدة التداول .[1]

ولا يكون للاندماج اثر في زيادة هذا الحظر إلا أحجم المساهمون عن الدخول في عمليات الاندماج ،ولقد وضع المشرع الجزائري في اعتباره هذه الحقيقة و استثنى من الحظر حالات تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج باعتباره هذه الأسهم عينية يحظر تداولها بحسب الأصل ولقد نص في المادة 715مكرر59 "**في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة لتداول قصد تحقيق هذا الاندماج .وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات،لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة**".

ويكون المشرع الجزائري قد رفع حظر تداول الأسهم العينية لغرض الاندماج حتى يتمكن المساهمين في الشركة المندمجة الحصول على حقوقهم كاملة في الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانيا: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

يبقى المساهمين محتفظون في الشركات المندمجة بحقهم في المساهمة في الشركة الدامجة أو الجديدة،و يحصلون على مقابل الاندماج ،وهذا الاندماج يخولهم التمتع بجميع الحقوق، و المزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة المندمجة أو الجديدة ،شانهم

[1] احمد محمد محرز،**مرجع سابق** ،ص ص 632-634.
المشرع الفرنسي لم يطبق حرية تداول الأسهم في حالة الاندماج إنما نظمها بشروط في المواد 278-279من القانون الفرنسي 1966
المشرع المصري رفع حظر تداول الأسهم العينية التي يتلقاها المساهمون في الشركة المندمجة دون قيد أو شرط المادة 133 من قانون 159لسنة 1981المصري.

في ذلك شان بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت ،وحضور اجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أم غير عادية،كما يكون لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد منهم في رأس مال الشركة.[1]

وقد نصت المادة 610من القانون التجاري ***يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.**

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة و عشرين 24عضوا".[2]

المطلب الثاني : أثر الإندماج على الشركة الدامجة

يترتب على الإندماج إنقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية و زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة،ويطلق عليها حصة الإندماج و يكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الإندماج بمثابة التصديق على حصة الإندماج و زيادة رأسمالها.

أما بالنسبة لشركة المندمجة فيلتزم اتخاذ كافة إجراءات النشر،حتى يحتج باندماجها على الغير .

ومن الملاحظ أيضا أن أثار الإندماج لا تقتصر على زيادة رأسمال الشركة الدامجة فهي لا تتلقى موجودات الشركة المندمجة فحسب، بل تتلقى المشروع الذي

[1] طاهري بشير ،**مرجع سابق** ،ص 208.
[2] الأمر رقم 75 – 59 ،المتضمن القانون التجاري، **مصدر سابق** .

تآلفت الشركة لتحقيقه بأكمله، ومن المقرر أيضا أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة في هيئته مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية و سلبية تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .[1]

وسوف نفصل في هذا المطلب هذه الآثار :

الفرع الأول زيادة رأسمال الشركة الدامجة

الفرع الثاني: مسؤوليات الشركة الدامجة عن كافة الديون

الفرع الثالث: أثر الاندماج على شركاء الشركة الدامجة

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

بما أن الشركة الدامجة تنتقل إليها الذمة المالية لشركة المندمجة بأصولها و خصومها ، فهذا من الطبيعي يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة و إيجاد رأسمال جديد لشركات الجديدة و هذه الزيادة تمنحها بداية قوية في الأسواق فتقدر هذه الزيادة وفق حصص عينية التي تتكون من سائر موجودات الشركة المندمجة، و تتمثل هذه الزيادة ما سيحصل عليه الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة باعتبار ان حقوقهم قد انتقلت إلى الشركة الدامجة و يصبح الشركاء أو المساهمين ضمن نفس شركاء الشركة الدامجة مثلهم مثل باقي الشركاء أو المساهمين لهم نفس الحقوق.[2]

ومن ثم فالشركة الدامجة لا تخضع للقواعد الموضوعية و الشكلية الخاصة المتعلقة بزيادة رأسمال في القانون التجاري فهي زيادة خاصة ،حيث تستثني حالة

[1] احمد محمد محرز ،**مرجع سابق** ،ص 628 .
[2] الياس ناصيف،**الموسوعة التجارية الشاملة**،جزء 2،الشركات التجارية،عوابدات لنشر و الطباعة ،لبنان،1966 ، ص506.

الإندماج الشركة من إصدار أسهم أو السندات و إجراءات الاكتتاب فحالة الإندماج لا تجبر الشركة المندمجة بإصدار أسهم أو سندات و إجراءات الاكتتاب لأن هذه الزيادة تمثل حقوق الشركاء المساهمين وشركاء الشركة المندمجة و التي تمثل حقوقهم المقررة بعد الاندماج وفقا لمعامل المبادلة وذلك بعد تقدير الأصول و تقييم هذه الحصص ،فيجب التحقق من أن زيادة رأس مال الشركة الدامجة يساوي على الأقل الأصول الصافية للشركة المندمجة.

كما أن الإندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس مديري الشركة الدامجة و هذا الأثر يريه الاندماج بعد إستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز بلوغ عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضوا و هذا ما اقره المشرع الجزائري و بالتالي فالإندماج لا يضع حدا للوظائف الإدارية فينتقلون بصفاتهم إلى شركة الدامجة و تستفيد الشركة الدامجة من كفاءتهم و تجربتهم.[2][1]

وهو ما يقتضي تعديل الشركة عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركة أو من الجمعية العامة الغير عادية ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول ثم تقييمها و يجب التحقق من أن زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية لشركة أو الشركات المندمجة،كما أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته ومع ذلك إذا نشا عن الاندماج شركة جديدة فان التزام الكفيل قبل احد الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على الإندماج إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحة لشركة الجديدة .

[1] اميرة بلمغايد ،مرجع سابق ،ص105 .
[2] سميحة القليوبي،**مرجع سابق**،ص 129.

و القيام بهذه العملية تؤدي إلى ضم ذمم الشركات المندمجة إليها لكي لا يكون الإندماج صوريا أو مبنيا على غش ينبغي أن تزيد أصول و موجودات الشركة الدامجة على خصوصها و إلتزاماتها وان تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات و أصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد حسم و إستنزال الديون و الالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد عن كيفية حساب مقدار الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة لشركة المندمجة.

وفي هذه الحالة نفرق بين فريضتين:[1]

أولا:حالة إسهام الشركة الدامجة في الشركة المندمجة

في هذه الحالة يتم احتساب الزيادة أو الترك ومفاد هذا الحل هو أن يجري استنزال قيمة ما لشركة الدامجة في رأسمال الشركة المندمجة التي تقدمه الشركة الدامجة عوضا عن حصة الاندماج .[2]

ثانيا :حالة إسهام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة

وهذا يعني أن رأسمال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات الشركة

المندمجة لان رأسمال الشركة الدامجة فيه جزء من رأسمال الشركة الدامجة و إنما تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأسمال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار هذه الأخيرة من الأسهم.[3]

[1] فايز بصبوص ،**مرجع سابق** ،ص 92 .
[2] محمد فريد العريني،**مرجع سابق** ،ص400.
[3] فايز بصبوص ،**مرجع سابق** ،ص 93 .

الفرع الثاني :مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون

قبل أن نتعرض لمسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة لابد لنا من معرفة أساس هذه المسؤولية و بالرجوع إلى آراء الفقهاء لتحديد هذه المسؤولية نجد أن هنالك عدة آراء قيلت لتحديد أساسها ،منه من يرى أن أساس هذه المسؤولية هو فكرة تجديد الدين بتغيير المدين وقد تم الإشارة إلى هذه الفكرة سابقا و رأي آخر اعتبر أساس هذه المسؤولية فكرة حوالة الحق وقال البعض الأخر أنها إنابة ناقصة،وذهب البعض الأخر إعتبارها إشتراط لمصلحة الغير أما الرأي الأخير فقد أسندها إلى فكرة الخلافة .

أولا: مسؤولية الشركة الدامجة أساسها حوالة الحق

من المقرر في حوالة الدين يتفق المدين المحيل مع أجنبي هو المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقوماته فيتطلب في انعقاد الدين الاتفاق بين المدين الأصلي و المدين الجديد على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني غير أن الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا بإقراره ،ويجوز أن تتم الحوالة أيضا باتفاق بين الدائن و المحال عليه دون تدخل المدين الأصلي فيتفق الدائن مع أجنبي على أن يتحمل هذا الأجنبي الدين عن المدين الأصلي و تبرا ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه .[1]

[1] طاهري بشير ،**مرجع سابق** ،ص 199 .

لـم يعـرف القـانون الفرنسـي حوالـة الـدين و لـم يصـل حتـى اليـوم إلـى تنظـيم انتقـال الالتـزام ذاتـه و خصائصـه مـن مـدين إلـى أخـر عـن طريـق التجديـد بتغييـر المـدين عـن طريق الإنابة بالوفاء وعن طريق الاشتراط لمصلحة الغير .[1]

ثانيا: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة

مـن المقـرر أن الإنابـة تـتم إذا حصـل المـدين علـى رضـاء الـدائن بشـخص أجنبـي يلتزم بوفاء الدين محل المدين و تقتضي الإنابة وجود 3 أشخاص

1 **المنيب** وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي بالدين إلى الدائن .

2**المناب** و هو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين ليفي إلى الدائن.

3المنـــاب لديـــه وهـو الـدائن الـذي ينيـب المـدين لديـه الشـخص الأجنبـي لينفـي لـه بالدين.

و تنطـوي الإنابـة فـي الوفـاء علـى تجديـد الـدين بتغييـر المـدين فتبـرا ذمـة المـدين الأصـلي نحـو دائنيـه و يحـل محلـه مـدين أخـر و تسـمى فـي هـذه الحالـة بالإنابـة الكاملـة ،كمـا قـد لا تتضـمن الإنابـة تجديـدا بتغييـر المـدين فـلا تبـرا ذمـة المـدين الأصـلي "المنيـب"و يبقـى مـدينا لـدائن إلـى جانـب المـدين الجديـد "المنـاب" و تسـمى فـي هذه الحالة بالإنابة القاصرة .[2]

و قـد إسـتند جانـب مـن الفقـه فـي فرنسـا إلـى فكـرة الإنابـة القاصـرة لتبريـر مسـؤولية الشـركة الدامجـة عـن ديـون الشـركة المندمجـة و يقـول أنصـار هـذا الاتجـاه أن الانـدماج لا ينطـوي عـن تجديـد لـديون بتغييـر المـدين بـل تبقـى الشـركة المندمجـة ملزمـة بالوفـاء

[1] طاهري بشير،**مرجع اسابق**،ص 199.
[2] عبد الرزاق السنهوري ،**مرجع سابق** ،ص 859.

بـديونها و لا تنقضـي إلا بعـد الوفـاء بهـذه الـديون بالكامـل ،غيـر أن بقـاء الشـركة المندمجـة مسـؤولة عـن ديونهـا لا يمنعهـا مـن نقـل أصـولها إلـى الشـركة الدامجـة أو الجديـدة مـالم يكـون التصـرف قـد قصـد بـه الغـش إضـرارا بالـدائنين و فـي حالـة نقـل أصـول الشـركة المندمجـة و خصـومها إلـى الشـركة الدامجـة أو الجديـدة فـإن الإنـدماج يتضـمن بيعـا لجانـب مـن أصـول الشـركة المندمجـة إلـى الشـركة الدامجـة التـي تلتـزم بالوفـاء بـديونها مـن الـثمن غيـر أن هـذا لا يعنـي تحلـل الشـركة المندمجـة مـن إلتزاماتهـا قبـل الـدائنين لأنهـا تنيـب الشـركة الدامجـة فـي الوفـاء بـديونها إنابـة قاصـرة لا تتضـمن تجديـدا لـديون بتغييـر المـدين بـل تبقـى مسـؤولة عـن الوفـاء بـديونها إلـى جانـب الشـركة الدامجة و يصبح لدائنين مدينا بدلا من مدين واحد. [1]

غيـر أن هـذا الـرأي إسـتند إلـى فكـرة الإنابـة القاصـرة كأسـاس لمسـؤولية الشـركة الدامجـة عـن ديـون الشـركة المندمجـة لا يسـتقيم مـع المفهـوم السـليم للانـدماج لان الانـدماج يسـتوجب نقـل الذمـة الماليـة لشـركة المندمجـة بمـا يشـمله مـن عناصـر ايجابيـة و سلبية إلى الشركة الدامجة.

ثالثا :الإندماج يتضمن اشتراطا لمصلحة الدائنين

الاشـتراط لمصـلحة الغيـر هـو عقـد يشـترط احـد طرفيـه و يسـمى "المشـترط"علـى أخـر و يسـمى "المتعهـد "التزامـا لمصـلحة شـخص ثالـث لـيس طرفـا فـي العقـد أو ممـثلا فيـه و يسـمى" المنتفـع أو المسـتفيد "بحيـث ينشـا لهـذا الشـخص الثالـث حـق مباشـر مـن العقد. [2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ، **مرجع سابق**،ص ص 527،526

[2] المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

.

وقد أجاز المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي و المصري الاشتراط لمصلحة الغير كاستثناء من قاعدة نسبية اثر العقد حيث يمكن لشخص أن يشترط لصالح الغير إذا كان شرطا في اشتراط يعقده لصالح نفسه أو في عقد هبة .

رابعا :الشركة الدامجة خلف عام لشركة المندمجة

يقصد بالخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق و التزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال ،كالوارث و الموصى له بجزء من التركة في مجموعها ،أما الخلف الخاص فهو يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها ،كالمشتري الذي يخلف البائع في المبيع ،و الموصي له بعين في التركة الذي يخلف فيها الموصي ،و المنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع .[1]

و الخلف العام ينصرف إليه أثر العقد و لا يعتبر من الغير ،ولقد استند جانب من الفقه إلى فكرة الخلافة العامة لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة ،فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات شانها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث و إلتزاماته .[2]

و معنى هذا أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة و ديونها بذاتها بل تتلقى ذمتها المالية بما فيها من عناصر إيجابية و عناصر سلبية، فلا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها إذ تتلقى الشركة

[1] عبد الرزاق السنهوري ،**مرجع سابق** ،ص 541.
[2] الاء محمد حماد فارس ،**مرجع سابق** ،ص 150.

الدامجة كافة الأصول و الخصوم و تحل محلها الشركة المندمجة فيما لها و ما عليها و تسال الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة فلا يجوز لها أن تتحل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم علمها حين الإندماج .[1]

وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذه الفكرة قبل صدور قانون الشركات الجديد سنة 1966، و أسس على ذلك مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة غير أن القانون الفرنسي الجديد لم يرد فيه نص صريحا يؤسس مسؤولية الشركة الدامجة على فكرة الخلافة ومن الملاحظ أن المادة 381 من هذا القانون تقرر مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن هذه الديون لكن لا يعني ذلك انه طرح فكرة الخلافة، فالإندماج وفقا لأحكام القانون الجديد الصادر سنة 1966 يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و تعتبر خلفا عاما لشركة المندمجة .[2]

خامسا :موقف المشرع الجزائري من فكرة أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

من خلال استقراءنا للقانون الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة 756 من القانون التجاري تقرر هذه المسؤولية دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن الديون حيث تنص في فقرتها الأولى ،تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على

[1] فايز بصبوص **مرجع سابق** ،ص 104.
[2] حسام الدين عبد الغني الصغير ،**مرجع سابق** ، ص 531.

هـذا الحلـول تجديـد بالنسـبة لهـم ،كمـا و انـه قـد اثـأر فـي المـواد السـالفة الـذكر أن الانـدماج وفقـا لأحكامـه يسـتوجب انتقـال ذمـة الشـركة المندمجـة إلـى الشـركة الدامجـة أو الجديـدة و يفهـم ضـمنيا مـن المـادة 744فقـرة2 مـن القـانون التجـاري، [1] أنـه لا مـانع مـن الأخـذ بنظريـة الخلافـة فتحـل الشـركة الدامجـة أو الجديـدة محـل الشـركة المندمجـة حلـولا قانونيـا و تكـون خلافتهـا خلافـة عامـة تشـمل الحقـوق و الالتزامـات فتصـير الشـركة الدامجـة أو الجديـدة هـي الشـركة المدينـة ،دون أن يـؤدي هـذا الإسـتبدال إلـى تجديد هذه الديون.

الفرع الثالث: أثر الاندماج على شركاء الشركة الدامجة

تبقـى الشـركة الدامجـة محتفظـة بشخصـيتها المعنويـة و بـذمتها الماليـة لـذا فـان الانـدماج لا يـؤثر علـى حقـوق أو التزامـات المسـاهمين فـي الشـركة الدامجـة لكـن إذا كـان الانـدماج لا ينطـوي علـى تحايـل أو غـش،إذا كانـت موجـودات الشـركة أو الشـركات المندمجـة أقـل مـن ديونهـا و خصـومها ،أو فـي طريقهـا للإفـلاس و قـد تـم الانـدماج لإنقاذهـا مـن ذلـك فانـه يكـون مـن حـق الشـركاء أو المسـاهمين بالشـركة الدامجة الاعتراض على الاندماج و إقامة دعوى لإبطاله.

و فـي غيـر هـذه الحالـة فالأصـل إن الانـدماج لا يـؤثر علـى مسـاهمين الشـركة الدامجـة أو علـى المشـاركين بهـا و يبقـى لهـم مـا ترتبـه حصصـهم أو أسـهمهم مـن حقـوق كحقـوق المشـاركة فـي الإدارة و لهـم الوفـاء بجميـع بالتزامـاتهم المترتبـة علـى اشـتراكهم أو إسـهامهم فـي تلـك الشـركة و لا يحـق لهـم الامتنـاع عـن دفـع أو سـداد مـا عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج .[2]

[1] الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري ،**مصدر سابق** .
[2] الاء محمد حماد فارس ،**مرجع سابق** ،ص160.

المبحث الثاني:أثار الإندماج على حقوق الغير

تتباين أثار الاندماج بالنسبة لدائنين و المدينين بحسب مركزهم القانوني في مواجهة الشركة سواء الشركة المندمجة أو الدامجة، وسنوضح في هذا المبحث هذه الآثار:

المطلب الأول: اثر الاندماج على حقوق دائني و مديني الشركة الدامجة و المندمجة

- المطلب الثاني: اثر الاندماج على حملة إسناد القرض و أصحاب حصص التأسيس.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني و مديني الشركة المندمجة و الدامجة

يرتب الاندماج اثأر بالغة الأهمية على الشركات المندمجة و على حقوق المساهمين بمقتضى عقد الاندماج وسنتناول ذلك من خلال هذا المطلب في :

الفرع الأول : أثر الإندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الشركة الدامجة .

الفرع الثاني: أثر الإندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة و الشركة الدامجة.

الفرع الأول:اثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الشركة الدامجة

يؤدي الإندماج إلى انقضاء الشركة المندمجة،و زوال شخصيتها المعنوية و انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة،التي تعد خلفا قانونيا عاما لشركة المندمجة و التي تمثل الضمان العام لدائنيها .

فبالرجوع إلي القانون الفرنسي في تنظيم حقوق دائني الشركة المندمجة نجد انه و قبل صدور قانون الشركات لسنة 1966 ،[1] انه كان القانون الفرنسي من القوانين التي لا تعرف حوالة الدين و يعتبر الاندماج لذلك تجديدا لدين بتغيير شخص المدين، فان ذلك يقضي موافقة دائني الشركة المندمجة على الاندماج بحيث يجوز لهم في حالة رفضه الرجوع على المندمجة التي يجب أن تستمر شخصيتها المعنوية بالنسبة لهم لتمكينهم من هذا الرجوع ،يعني عرض مشروع الاندماج على دائني الشركة المندمجة و يجب إن يوافقوا عليه حيث لا يجوز التجديد بتغيير المدين إلا بموافقة الدائن، [2]و قد لجا القضاء الفرنسي في ظل هذا

---

[1]حسام الدين عبد الغني الصغير ،**مرجع سابق** ،ص 558.

[2]فايز بصبوص ،**مرجع سابق** ،ص 147

القانون القديم سنة 1867الى الاستعانة بفكرة عدم الاحتجاج بالاندماج كوسيلة لحماية الدائنين إذا لحقهم الضرر بسبب الاندماج.[1]

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 756 من القانون التجاري،[2] ومن هنا أعطى الحق في تقديم المعارضة على الاندماج إذا كانت نشأة قبلهم ديونهم،كما عمل على تقديم حماية قانونية لهم إذا قدمت الشركة المندمجة ضمانات كافية لتصفية ديونهم، و بذلك يمكن الإصلاح بين مصالح الشركة المندمجة و دائنيها ليدين له حق الأولوية في استفاء ديونهم بخصوص و اتجاه الشركة الدامجة أو الجديدة .

و يتضح أن المشرع الجزائري قد أجاز لكل من دائني الشركة الداخلة في العملية بتقديم معارضة على الاندماج و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حماية قانونية لهؤلاء الدائنين لا سيما دائني الشركة المندمجة يتاثرون بهذا الاندماج، وهو يمثل بالنسبة لهم زوال مدينهم الاصلي خاصة اذا كانت ملاءة الشركة المندمجة جيدة و كانت ملاءة الشركة المستفيدة اقل ضمانا وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي .

هذا و لا يجب اخذ هذا الحكم بصفة مطلقة فقد نص كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي على أن تقديم المعارضة لا يكون إلا لدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إنشاء الاندماج ،إما الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد إتمام الاندماج لا يقرر لهم حق تقديم المعارضة .[3]

1بن حملة سامي ،**مفهوم اندماج الشركات التجارية** ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،المجلد "ب"،العدد 28 ،ديسمبر ،2007 ،ص 10

[2]الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري, **مصدر سابق** 3

[3]اميرة بلمغايد ، **مرجع سابق** ،ص 120.

كما يشترط في هذه الديون أن تكون حالة و مقدرة ،و بالتالي يتم استعاد الديون التي لم يحل أجلها بعد،ومنه يبدو أن النص الذي جاء به المشرع الجزائري لم يبين طبيعة هذه المعارضة و إن كان يقصد بها تقديم إعتراض إمام القضاء ضد عقد الإندماج و يكون ذلك إمام القسم التجاري ،إما في فرنسا فيكون إمام المحكمة التجارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الشركة المدينة الدامجة .

وعليه فإن الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع حقوق دائني الشركة المندمجة و هذا لكي يكون الإندماج من الأساليب التي تعمل على التخلص من ديون الدائنين و ذلك على أي تشكيل أو حق إندماج الشركة في شركة أخرى و لا يجب أن يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الدائنين السابقين و وسيلة لتخلص من المسؤولية .[1]

الفرع الثاني: أثر الإندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والشركة الدامجة .

بعد إتمام إجراءات الاندماج تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق و ما عليها من إلتزامات ،فمديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين لشركة الدامجة أو الجديدة،و لا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الإندماج بينها ميسورة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون لشركة المندمجة و مطلوب منهم الوفاء سواء كان الوفاء لشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة و بالنسبة لهم الذي يهم حصولهم على مخالصة من الشركة و الوفاء يكون صحيحا حتى تبرا ذمتهم و لا يلتزموا ب الوفاء مرتين. [2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،**مرجع سابق** ،ص 558 .
[2] سميحة القليوبي **مرجع سابق**،ص ص 125 ،127.

و نتيجة لذلك فإن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة ليست ضرورية لإتمام الاندماج ،و بالاندماج تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة و عليها تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج،و إن تقوم بأعذار مديني الشركة المندمجة و مطالبتهم بالوفاء بما عليها من ديون و إقامة الدعاوى الأزمة لذلك إمام المحاكم المختصة لإلزام المدينين بالوفاء إن كانت عليهم لشركة المندمجة بسبب إن الشركة المندمجة بعد الاندماج قد إنقضت لذلك لا أثر للإندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة و على هؤلاء الوفاء بما عليهم من ديون لشركة الدامجة و لا يعنيهم إن حصل الاندماج أو لم يحصل.[1]

المطلب الثاني: اثر الاندماج على حملة إسناد القرض و أصحاب حصص التأسيس

تحتاج الشركة في التوسع في نشاطها لأموال جديدة لاستكمال مشروعاتها، الأمر الذي يدفعها إلى الإقتراض و لا يسعفها إلا إذا كانت تحتاج إلى أموال ضخمة حينئذ تتجه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام، وحتى تتمكن من معرفة أثر الاندماج على المراكز القانونية لحملة إسناد القرض و لأصحاب حصص التأسيس

و سوف نفصل في هذا المطلب :

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق حملة إسناد القرض

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،مرجع سابق ،559.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق حملة إسناد القرض

من الطرق التي تلجأ إليها الشركة لتوسع في نشاطها إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام، و السندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة و قابلة لتداول يمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام و يعتبر حامل السند دائنا لشركة يختلف مركزه عن مركز المساهم،و صاحب السند له الحق في إسترداد قيمة السند في الموعد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق و يكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائنا ،و على ذلك فان أصحاب السندات يتقدمون على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة.[1]

فقد يتعرض حملة إسناد القرض إلى إضرار جزاء عملية الاندماج الأمر الذي يقتضي تقدير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركات،وقد سارع المشرع الفرنسي لوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوقهم حيث اوجب عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لشركات الدامجة و المندمجة لحملة السندات،[2] فإذا تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض فلا يخرج الأمر على احد الفرضيتين :

الفرض الأول: إن توافق الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الإندماج و تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الإندماج و يسري قرار الجمعية العامة الغير عادية الصادر بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذي رفضوا مشروع الاندماج أو لم يحضروا إجتماع الجمعية فلا يجوز لهم مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في قرار الإندماج.

[1] عزيز العكيلي, **مرجع سابق**، ص 275

[2] حمد سلمان الرشيدي ،**مرجع سابق**، ص 122.

الفـرض الثـاني: عـدم إقـرار الجمعيـة العامـة الغيـر عاديـة لجماعـة حملـة السـندات الشـركة المندمجـة لمشـروع الإنـدماج إمـا لإعتـراض أغلبيـة الجماعـة أو لعـدم إكتمـال النصـاب القـانوني لإجتمـاع الجمعيـة العامـة الغيـر عاديـة، ففـي هـذه الحالـة يجـوز لشـركة المندمجـة الإسـتمرار فـي إجـراء الإنـدماج مـع تقـديم عـرض سـداد قيمـة السـندات لمـن يقـدم طلبـا بـذلك خـلال 3 أشـهر تبـدأ مـن تـاريخ قـرار الشـركة بتقـديم هـذا العرض،وتصـبح الشـركة الدامجـة مدينـة بقيمـة هـذه السـندات و فوائـدها مـن تـاريخ إكمـال الإنـدماج، أمـا أصـحاب السـندات الـذين لـم يقـدموا بطلـب الإسـتيراد خـلال المـدة المقـررة قانونـا فيحتفظـون بصـفتهم فـي الشـركة الدامجـة أو الجديـدة كـدائنين حملـة سندات دون أدني مساس بالضمانات المقررة لهم وفقا لشروط عقد الاندماج.[1]

أمـا بـالرجوع إلـى المشـرع الجزائـري فقـد ذكـر أنواعـا معينـة مـن السـندات التـي يجـوز لشـركة المسـاهمة إن تصـدرها إذا دعـت الضـرورة إلـى ذلـك حيـث تلجـا إلـى القـرض بواسـطة إصـدار سـندات قابلـة لتـداول و تطـرح هـذه السـندات للاكتتـاب العـام و أيضا سندات الاستحقاق . [2]

الفرع الثاني: اثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

حصـص التأسـيس هـي صـكوك لـيس لهـا قيمـة اسـمية و إنمـا تتمتـع بقيمـة فعليـة تحدد على ما يقرر لها من نسبة في إرباح الشركة دون الاشتراك في الخسائر .

و هـذه الحصـص تمـنح عـادة للمؤسسـين مقابـل مـا قـاموا بـه مـن مجهـودات أو خـدمات أو مسـاعدات لشـركة خـلال مرحلـة تأسيسـها،و إن هـذه الحصـص لا يقابلهـا رأسمال قدم لشركة ،لذلك فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال .

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،**مرجع سابق** ،ص 306 .
[2] ليندة ريكي ،**مرجع سابق** ،ص 42 .

كما إن صاحب حصص التأسيس لا يجوز له الاشتراك في الإدارة و يمكن إن تلغى هذه الحصص مقابل تعويض عادل عنها .[1]

و قد حاول المشرع الجزائري تنظيم الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة تنظيما دقيقا فنص في المادة 715 مكرر 73"**يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة**"ثم نص في المادة 715 مكرر 81 [2]وقصر سندات الاستحقاق على شركة المساهمة التي تكون موجودة منذ سنتين ،وفي المادة 715 مكرر 82 فقرة 1 أعطى تقرير إصدار هذه السندات إلى الجمعية العامة للمساهمين كما يجوز تفويضها للمساهمين في المادة 715 مكرر 84 و في المادة 715 مكرر 82 إصدار سندات إستحقاق قابلة لتحويل إلى أسهم من خلال صدورك هذه النصوص يظهر إن المشرع لم يترك الأمر متعلق بالأسهم و السندات لصدفة و التلاعب حفاظا على إستقرار التعامل و صونا للمصداقية التي تتعامل بتا هذه الأوراق في مجال المال و الإعمال و التجارة.[3]

كما واكب التشريعات الحديثة في التعامل بحصص التأسيس حيث رأى أن فتح هذا النوع من الحصص يؤدي إلى هدر حقوق الآخرين و الاستهتار بموجودات بإعتبارهم مساهمين في الشركة برأس المال فنص على الاستبعاد عن هذا النوع من حصص التأسيس لما تشكله من خطر على استقرار التعامل و تهميشا لذوي الكفاءة و الجهد داخل الشركة فجاء في المادة 715 مكرر 31 "**يحضر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين ،تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه**"

[1]سميحة القليوبي ،**مرجع سابق** ،ص 306 .
[2]الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ،مصدر سابق .
[3]طاهري بشير ،**مرجع سابق** ،ص 237.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات التجارية و تطرقنا إلى الآثار المترتبة على الشركة المندمجة و على الشركة الدامجة إضافة إلى أثار الاندماج على الغير .

و لقد توصلنا في هذا الفصل أن بتمام عملية الاندماج يعد أثر من أثار الإندماج انقضاء الشركة المندمجة و زوال الشخصية المعنوية حيث يترتب عن هذا الأثر إنتقال كافة حقوق و إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بحيث تحل الشركة الدامجة بمجرد الإندماج محل الشركة المندمجة فينتهي سلطة مدير الشركة و مجلس إدارتها لتصبح الشركة المندمجة الممثل الوحيد في مجلس إدارتها، كما بينا اثأر الاندماج على الشركة الدامجة و من الآثار عليها الزيادة في رأسمال بحصص عينية و التكفل بكافة ديون الشركة المندمجة،كما أن تأسيس الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة أصبح اليوم و في معظم التشريعات العالمية أساسا جوهريا ترتكز عليه عملية الاندماج و قد بينا موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر مع إظهار الفرصة التي منحها المشرع لدائنين في الاعتراض و منحهم الضمانات الكافية دون التفرقة بين دائني الشركة الدامجة و الشركة المندمجة على النحو الذي ساير عليه المشرع الفرنسي.

و في الأخير بينا اثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الشركة الدامجة ،من خلال تعرضنا لموقف القانون الفرنسي و كذلك المشرع الجزائري الذي اعتبر إن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته و لا في صفته كما أن الاندماج لا يؤثر على حقوق و التزامات مديني

الشـــركة الدامجـــة و علـــيهم تســـديدنا بـــذمتهم لشـــركة الدامجـــة إســـتنادا إلـــى تـــاريخ الاستحقاق المتفق عليه بين الدائنين.

أمـا فيمـا يتعلـق بحقـوق حملـة الإسـناد فالمشـرع الجزائـري لـم يـنظم صـراحة حقـوق هـؤلاء لـذا وجـب الرجـوع إلـى القواعـد العامـة فـي هـذا الشـأن إمـا حصـص التأسـيس فقـد حرمها الشرع الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعا ذو أهمية و المتمثل في إندماج الشركات التجارية و أثره القانوني ،فالإندماج ظاهرة عالمية و ضرورة اقتصادية ،وهذا تشجيعا لتوازن الشركات التجارية على تركيز قوتها الاقتصادية و التجارية لزيادة حجمها و إثراء أدائها المالي إستجابة لمتطلبات المناخ الإقتصادي و التجاري و المالي و الإستثماري العام من جهة، ومن جهة أخرى دفع هذه الشركات إلى إثبات وجودها في ظل نظام العولمة الإقتصادية و التجارية و المالية التي لا تعرف إلا للأقوى الذي يتمكن من إستعمال الإمكانيات المتاحة لتعزيز القدرة على البقاء .

كما أن حركة الإندماج العالمية اليوم من شأنها أن تمتد إلى باقي دول المعمورة و إلى الجزائر ،وقد تدخل المشرع الجزائري لمواكبة التشريع العالمي في هذا الشأن وحتى يجد أصحاب الشأن مناخا ملائما لدخول الإستثمار الأجنبي و إنصهاره مع الإستثمار الوطني خدمة للمصلحة العامة الوطنية.

و بالنسبة التشريعات التي تناولناها في هذه الدراسة و التي وضعت النظام القانوني للإندماج،التشريع الجزائري حيث أنه نظم هذه العملية في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري في المواد من 744 إلى 764 بالإضافة إلى كل من التشريع الفرنسي الذي نظم أحكام الإندماج بمقتضى المواد 371إلى 389من قانون الشركات الصادر في 1966 ،و المشرع المصري الذي تطرق لها في قانون الشركات من خلال المواد 130إلى 135 في القانون رقم 159لسنة 1981.

و في دراستنا لمجال إندماج الشركات التجارية بينا أن الإندماج يتم بين شخصين معنويين أي شركتين تجاريتن على الأقل تكون لها ذمة مالية مستقلة و قابلة

للإنتقال وإستثنينا من هذه القاعدة الشركات التي لا يحق لها الاندماج ،و بينا موقف المشرع الجزائري حيث أجاز أن يكون الإندماج بين الشركات حتى و إن إختلفت الأغراض ما دام لا يهدف إلى الإضرار بالغير كما أجاز بالنص صراحة على اندماج الشركات التجارية حتى و لو كان شكلها مختلفا ،حتى و لو كانت في مرحلة التصفية.

ومن الناحية الإجرائية للإندماج فقد أورد المشرع الجزائري أحكام عامة للإندماج و قد تطرقنا إلى كيفية إنشاء عقد الإندماج هذا الأخير بمراحل زمنية في تكوينه بدءا بافتتاح المفاوضات و المناقشات بين أصحاب فكرة الاندماج أو ما يعرف ببرتوكول الإندماج.

ثم يأتي دور ممثلي الشركات المعنية بالإندماج إعداد مشروع الإندماج هذا الأخير الذي يكون حلقة وصل بين المرحلة التمهيدية و المرحلة التنفيذية و أقدم المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الضرورية .

و بعد إتمام مشروع الاندماج تأتي المرحلة التنفيذية و هي مرحلة المصادقة على مشروع الإندماج و التي تختص بتا الجمعية العامة الغير عادية .

و في الأخير تطرقنا إلى أثار عملية الإندماج على الشركة المندمجة و الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ،أما الشركة الدامجة فتحل حلولا قانونيا على الشركة المندمجة فيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية و لتكون بذلك مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة ،كما يؤثر الإندماج كذلك على المساهمين آو الشركاء .

و على ضوء ما تقدم يمكننا إستخلاص النتائج و التوصيات التالية:

النتائج

1- الانـدماج ضـرورة حتميـة فـي ظـل الانفتـاح الكامـل للأسـواق التجاريـة أمـام المنافسـة و احـد حلـول لتعامـل مـع التكـتلات العالميـة فـي مجـال الاقتصـاد و التجـارة و المال و الأعمال .

2- عـدم حـدوث انـدماج بـين الشـركات العربيـة بصـفة عامـة و الشـركات الوطنيـة بصـفة خاصـة يعـود سـببه إلـى اخـتلاف المعطيـات الاقتصـادية و التجاريـة و الهيكليـة و ضعف فعالية الرقابة و الثقافة التجارية بين الدول .

3- إن انـدماج الشـركات الوطنيـة مـع الشـركات الأجنبيـة يسـاعد هـذه الشـركات علـى الحصول على التقنية اللازمة و إيجاد مصادر أخرى خارجية لتمويل .

4- إن الانـدماج التجـاري بمختلـف أشـكاله إحـدى الوسـائل الرئيسـية الهامـة لإيجـاد كيانـات تجاريـة عملاقـة قـادرة علـى امتصـاص الصـدمات مـن خـلال تحقيـق الانتشـار الجغرافي و تنوع الخدمة و عدم تركيزها على نشاط واحد .

5- حتـى تكـون الانطلاقـة صـحيحة فـي إجـراءات الانـدماج تبـدأ بالمرحلـة التمهيديـة من خلال التفاوض ثم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة .

6- للمسـاهمين فـي الشـركات التجاريـة دورا هامـا فـي تحقيـق الانـدماج بـين الشـركات و ذلك من خلال التصويت على قرار الاندماج في الجمعية العامة لشركة .

7- مـن أهـم أثـار الانـدماج انتقـال ذمـة الشـركة المندمجـة بأصـولها و خصـومها إلـى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

8- يـؤثر الانـدماج علـى مصـير الشـركاء أو المسـاهمين فـي الشـركة المندمجـة، حيـث بتقلـب هـؤلاء الشـركاء إلـى شـركاء الشـركة الدامجـة أو الجديـدة الناتجـة عـن

الانـدماج ،و يحصـلون علـى حصـص أو أسـهم تقابـل تلـك الحصـص أو الأسـهم التـي كانوا يملكونها كما لهم الحق في إدارة الشركة .

9- يـؤثر الانـدماج علـى حقـوق دائنـي الشـركة المندمجـة و حملـة سـنداتها لكونـه يـؤدي إلـى اختفـاء هـذه الشـركات و حلـول الشـركة الدامجـة أو الجديـدة محلهـا فـي الوفاء بهذه الديون .

10- كمـا يـؤثر علـى حقـوق دائنـي الشـركة الدامجـة و حملـة سـنداتها مـن خـلال مزاحمة دائني الشركات المندمجة و حملة سنداتهم لهم في استيفاء حقوقهم.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى التوصيات التالية*

1- إن أحكـام الإنـدماج التـي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري فـي معالجـة عمليـة الإنـدماج خاصـة مشـروع الإنـدماج بـين الشـركات التجاريـة إتسـمت بـالنقص و التقصـير أمـام مـا تشـهده الجزائـر مـن إنفتـاح علـى إقتصـاد السـوق و ووفـد الاسـتثمار الأجنبـي و أصـحاب المـال التـي قـد ترغـب فـي تحقيـق التركيـز الاقتصـادي بمختلـف صـوره لا سيما منها الإندماج.

2- أن يعمـل المشـرع الجزائـري و قبـل كـل شـيء علـى إرسـاء ثقافـة الشـركات وهـي المرحلـة الأولـى قبـل الانـدماج ثـم الإتيـان بعـدها بنظـام قـانوني متكامـل لعمليـة الإنـدماج كي لا يؤدي ذلك إلى ظهور مشكلات اقتصادية في عملية الإندماج.

3- إصـدار تشـريعات فـي السـوق الجزائريـة لتوعيـة بأهميـة الانـدماج و مـدى قدرتـه على تنمية الاقتصاد الوطني .

4- الحرص على أن تكون عملية الاندماج مبنية على دراسات قانونية مالية و اقتصادية دقيقة على واقع الشركات الراغبة في الاندماج و طبيعة أدائها التجاري و المالي و الاقتصادي حماية لأموال المستثمرين.

5- توفير البيئة المناسبة و نشر ثقافة الاندماج و دعمها و الأنظمة و القوانين و إيجاد تقنيات حديثة تخدم هذه الكيانات الجديدة مع تطوير الموارد البشرية لتتلاءم مع المتغيرات المتسارعة التي قد تنجم عن الاندماج .

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا :المصادر

*النصوص القانونية :

1-القوانين و النصوص التشريعية

1-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09 -1975 **المتضمن القانون التجاري** ،الجريدة الرسميةعدد 101،الصادرة بتاريخ 19-09 لسنة 1975.

2-الامر رقم 07-05المؤرخ في 13 05-2007 المعدل و المتمم للامر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09 1975،**المتضمن القانون المدني الجزائري** ،الجريدة الرسمية عدد 31،الصادرة بتاريخ 13-06 2007.

3- الامر رقم 15-20 ،المعدل و المتمم للامر رقم 05-02 **المتضمن القانون التجاري** الجريدة رسمية عدد 71،الصادرة بتاريخ 30-12 2015.

4- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003**المتعلق بالمنافسة** ،الجريدة الرسمية عدد 43،سنة 2003.

ثانيا :قائمة المراجع

I. الكتب

1- احمد محمد محرز ،**اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1997.

2-اسامة نائل المحسين ،**الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس** ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة ،الاردن،2008.

3-الياس ناصيف ،**المسوعة التجارية الشاملة** ،جزء الثاني ،شركات تجارية ،عوابدات لنشروالطباعة ،لبنان ،1999.

4-باسم محمد ملحم ،باسم حمد الطراونة،**الشركات التجارية** ،الطبعة الاولى ،دار المسيرة ،الاردن ،2012.

5-ثروت عبد الرحيم ،**شرح القانون التجاري المصري الجديد**،جزء 1 ،طبعة 3،دار النهضة العربية ،2000.

6-جورج ريبير ،روني روبلو ،**المطول في القانون التجاري و الشركات التجارية** ،جزء 1،طبعة الاولى مجلد 2 ،مجد المؤسسة الجامعية لدراسات ،ترجمة منصور قاضي و سليم حداد ،2008

7- حسام الدين عبد الغني الصغير ،**النظام القانوني لاندماج الشركات** ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2004

8- حسني المصري ،**اندماج الشركات و انقسامها** ،طبعة1،مكتب حسان القاهرة،1986.

8-خلدون الحمداني ،**الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)**،دار الكتب القانونية ،مصر ،2011.

9-سميحة القليوبي ،**الشركات التجارية**،طبعة3 دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992.

10–عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني** ،طبعة 3،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 1998.

11–عبد الوهاب معمري ،**إندماج الشركات متعددة الجنسيات** ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2010.

12–عزيز العكيلي،**الوسيط في الشركات التجارية** ،طبعة 3،دار الثقافة ،الاردن ،2012.

13–فايز بصبوص،**إندماج شركات المساهمة العامة** ،دار الثقافة ،الاردن ،2010.

14–لينا يعقوب الفيومي ،**الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** ، طبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009.

15–محمد ابراهيم موسى ،**إندماج البنوك و مواجهة اثار العولمة** ،طبعة 1،دار الجامعة الجديدة لنشر ،القاهرة ،2004.

16–محمد شفيق ،**الوسيط في القانون التجاري المصري** ،جزء1،طبعة3،دار النهضة ،مصر 1957.

17-محمد فريد العريني ،**الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال** ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،2006.

18-محمود الكيلاني ،**الشركات التجارية** ،طبعة 1،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،عمان ،2008.

II. المجلات

1-بن حملة سامي ،**مفهوم اندماج الشركات التجارية** ،مجلة العلوم الانسانية ،مجلد 'ب'، العدد28 ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، ديسمبر 2007.

2-خالد بن عبد العزيز الرويس ،**اندماج الشركات في اجراءات تحقيقه و نتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي** ،مجلة جامعة الملك سعود،مجلد 29،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السعودية ،جويلية 2016.

III. الرسائل والمذكرات

1-اطروحات الدكتوراه

1-1 طاهري بشير ،**اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري** ،اطروحة دكتوراه، تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2015-2016.

2-رسائل الماجستير

2-1الاء حماد محمد فارس ،**اندماج الشركات و اثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و الادارة العامة ،جامعة بير زيت ،فلسطين ،2012.

2-2بن حملة سامي ،**اندماج الشركات في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2003-2004.

2-3بن صاري رضوان ،**الاثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين** ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2011-2012.

2-4 حمد سليمان الرشيدي ،**النظام القانوني لاندماج الشركات (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير ،جامعة الكويت ،2004.

3-رسائل الماستر

3-1بلمغايد اميرة ،**احكام اندماج الشركات التجارية** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال فرع قانون بنكي و تجارة دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2011-2012.

3-2 حماش حياة ،**الضوابط القانونية لاندماج الشركات** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015 .

3-3ليندة ريكي ،**النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2015-2016 .

3-4 مردف رفقة ،**النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017-2018.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ط
الفصل الاول :اليات اندماج الشركات التجارية	**11-34**
المبحث الاول :نطاق اندماج الشركات التجارية	12-22
المطلب الاول:شكل الشركات القابلة للاندماج	13
المطلب الثاني :غرض الشركات القابلة للاندماج	17
المطلب الثالث : جنسية الشركة التي يجوز لها الاندماج	19
المبحث الثاني :اجراءات اندماج الشركات التجارية	**23-34**
المطلب الاول :المرحلة التمهيدية للاندماج	23
الفرع الاول : مفاوضات الاندماج	23
الفرع الثاني :مشروع الاندماج	24
اولا :تعريف مشروع الاندماج	24
ثانيا :خصائص مشروع الاندماج	25
ثالثا :اعداد مشروع الاندماج	26
رابعا :الاجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة	27
الفرع الثالث :الفرق بين مشروع الاندماج و بروتوكول الاندماج	28
المطلب الثاني :المرحلة التنفيذية للاندماج	30
الفرع الاول :حالة الاندماج بالضم	30
اولا :مصادقة الشركة المندمجة على مشروع الاندماج	30
ثانيا:مصادقة الشركة الدامجة على مشروع الاندماج	32
الفرع الثاني :حالة الاندماج بالمزج	32
الفرع الثالث :شهر مشروع الاندماج	34

الفصل الثاني :الاثار القانونية لاندماج الشركات التجارية	68-39
المبحث الاول: اثر الاندماج على الشركات التجارية	59-40
المطلب الاول :اثر الاندماج على الشركة المندمجة	40
الفــرع الاول :زوال الشخصــية المعنويــة لشــركة المندمجــة و انتقــال الذمة المالية	41
الفرع الثاني:انتقال حقوق و التزامات الشركة المندمجة	42
الفرع الثالث:اثر الاندماج في مجلس ادارة الشركة المندمجة	45
الفرع الرابع:اثر الاندماج على شركاء الشركة المندمجة	47
اولا:حق الشركاء في الحصول على مقابل الاندماج	47
ثانيا:حق المساهمين في ادارة الشركة الدامجة او الجديدة	49
المطلب الثاني:اثر الاندماج على الشركة الدامجة	50
الفرع الاول:زيادة راس مال الشركة الدامجة	51
اولا : حالة إسهام الشركة الدامجة في الشركة المندمجة	53
ثانيا:حالة اسهام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة	53
الفرع الثاني:مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون	54
اولا:مسؤولية الشركة الدامجة اساسها حوالة الحق	54
ثانيا :الانابة القاصرة اساس مسؤولية الشركة الدامجة	55

ثالثا:الاندماج يتضمن اشتراطا لمصلحة الدائنين	56
رابعا:الشركة الدامجة خلفا عاما لشركة المندمجة	57
خامسا :موقف المشرع الجزائري من فكرة اساس مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة	58
الفرع الثالث :اثر الاندماج على شركاء الشركة الدامجة	59
المبحث الثاني:اثر الاندماج على حقوق الغير	67-61
المطلب الاول :اثر الاندماج على حقوق دائني و مديني الشركة المندمجة و الدامجة	62
الفرع الاول :اثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة	62
الفرع الثاني :اثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة و الدامجة	64
المطلب الثاني:اثر الاندماج على حملة اسناد القرض واصحاب حصص التاسيس	65
الفرع الاول :اثر الاندماج على حقوق حملة اسناد القرض	66
الفرع الثاني :اثر الاندماج على حقوق اصحاب حصص التاسيس	67
الخاتمة	75-71
المصادر و المراجع	80-77

الملخص :

الاندماج ظاهرة عالمية وضرورة اقتصادية ،وقد زادت حالات اندماج الشركات لما يشهده العالم من تقدم و تطور تكنولوجي حديث ،بحيث اصبح ميزة من مميزات الاقتصاد الحديث .

فعملية الاندماج تعد من اهم الاليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة ،فيدفع الشركات التجارية لمواجهة المنافسة الشديدة و القوية الداخلية و الخارجية بما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني و الاستفادة من المزايا ،فتندمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة تكون لها شخصية معنوية و مستقلة او اندماج شركة في اخرى قائمة بحيث يترتب عن ذلك زوال شخصية الشركة المندمجة و تبقى الشركة الدامجة خلف عام لشركة و مسؤولة عن حقوق و التزامات الشركة المندمجة ،كما يترتب عن الاندماج اثار قانونية هامة تختلف بحسب مركز الشركة من الاندماج .

The integration of a global phenomenon and economic necessity has increased the cases of the world's progress and technological development modern,so that has become a feature of the modern economy .

The intelegration process is one of the most important legal mechanisms through which the commercial companies seek to focus their small and medium sized economic projects ,pushing commercial companies to face strong and strong internal external competition in order to achieve the interests of the national economy and benefit from the advantages. Two or more companies merge to from a new company shall have an independent moral personality or the merger of another company in such a way as to result in the disappearance of the merged company shall remain a year behind the company and shall be responsible for the rights and obligations of the merged company center of integration .